وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

الميدان : العلوم الانسانية

الشعبة : العلوم الاسلامية

التخصص : الفقه المقارن وأصوله

الموضوع

المستثنيات من قاعدة الأمور بمقاصدها

(دراسة فقهية تطبيقية)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر L.M.D

تخصص الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- مريم بلخيري
- سمية سباعي

إشراف الدكتور

علالي امحمد

لجنة المناقشة

الدكتور	عدلاوي علي	رئيسا
الدكتور	علالي امحمد	مشرفا ومقررا
الأستاذ	زيغمي نعيمي	مناقشا

الموسم الجامعي 1439- 1440 هـ/ 2018- 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وصحبه ومن والاه

بداية بقوله تعالي: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[ابراهيم07]

فإننا نتوجه بالشكر الجزيل أولا إلي المولي عز وجل على أنه خصنا بهذا الدين الحنيف وأن جعلنا من طلبة علوم الشريعة.

ثم له الشكر والحمد على ما وفقنا إليه من حسن اختيار لموضوع الرسالة، وعلى ما ذللّه لنا وسهله علينا من جمع مادته العلمية وصياغته حتى ظهرت إلي حين الوجود بما هي عليه، ووقوفا عند سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم: الذي جعل شكر الناس من تمام شكر الله حيث قال: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، فنتوجه بالشكر ثانيا إلي استاذنا الفاضل الدكتور: علالي امحمد، على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة وعلى ما أبداه من رأي سديد وملاحظات مفيدة، فقد وجدنا لديه حسن المشورة والتوجيه لاختيار موضوع البحث والاستقرار عليه والمعاملة الطيبة، فشكر الله سعيه وأثابه وجزاه عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلي كل من أشرف وناقش وأعطى الرأي السديد أساتذتنا الأفاضل، ولن أنسى من ربى وعلم وقدم ونصح وشجع حتى آخر يوم أستاذيا — حفظكما الله تعالي ورعاكما وأطال في أعماركم — وجعلكم قدوة لنا في الخلق والعلم بإذنه تعالي، الأستاذ " محمد نوري" والأستاذ " مصطفى نوري".

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بالشكر والعرفان لمنارة الخير جامعة عمار ثليجي التي جمعتنا بمن لامسوا شغاف القلب أو أكثر، فكل الشكر إلي إدارة الجامعة بكافة كلياتها ومؤسساتها، ونخص بالذكر رئاسة ونيابة قسم العلوم الاسلامية من رئيس قسمها إلي حارس بابها، والتي جعلها الله صرحا من صروح العلم، وكذا أساتذتنا من جميع المراحل التعليمية، ونشكر أيضا كل من سعى ولو بالقليل في إعانتنا ورفع غبننا ومتابعة أخبارنا والدعاء لنا بالتوفيق والسداد والنجاح من أخواتنا وزميلاتنا طالبات العلم" إلي كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي".

الإهداء

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه ومن والاه وبعد:

أهدي هذا العمل إلي والديا العزيزان فأقول لهما: كل الكلمات تقف عاجزة أمام عظمة ما أحمله من محبة لكما، فأنتما أساس وجودي في الحياة فشكرا تبدو كلمة سطحية دون معنى أمام وجودكما، فشكرا مع كثير من الخجل على التقصير فأنا وإن أشعلت لكما أصابعي شمعا فلن أوفيكما ولو شيئا بسيطا من حقوقكما علي، فأنتما وصية الله تعالي للأبناء وفيكم نزلت آيات تتلى وقرآن يوصي بطاعتكما وطلب الرضا منكما، فأنتما يا أمي وأبي بابان من أبواب الجنة ونفحات من نور الحياة

إلي من غرست في الحب والصبر والتضحية وكانت وراء كل نجاح والجنة تحت أقدامها بأمر الرحمن: أمي "سعدية بن فتاشة".

إلي من غرس في الجد في العمل وقوة الإرادة لبلوغه(ثم لم يكتب له رؤيته واقعا يتحقق) أبي" مسعود بلخيري" رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلي من جمعني بهم دم واحد وقلب واحد وبيت واحد عائلتي: بدءا بأساس البيت وركيزته أختي فاطمة الزهراء، والأخت الناصحة المرشدة مباركة وابنها جوهرة العائلة محمد نجيب، إلي من ذكره المولي في كتابه الكريم فقال تبارك وتعالي:[سنشد عضدك بأخيك] أخي الوحيد أحمد وزوجته سارة، إلي شقيقة روحي وحافظة أسراري أختي عائشة و ابنيها زكريا وأمين.

إلي الأختان التي لم تلدهما لي أمي: " مريم جرعوب وبثينة درويش"

إلي من جمعتني بهم صلة المحبة والأخوة: حليمة، أسماء، أمال، زكية، سارة، عائشة.

مريم بلخيري

الإهداء

أهدي هذا العمل إلي الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية.

إلي جدتي الغالية رحمها الله.

إلي إخوتي الأعزاء.

إلي كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

إلي أساتذتي الكرام وخاصة أستاذنا المشرف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير

فله منا كل التقدير والاحترام.

سمية سباعي

المقدمة

مقدمة :

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام وأتم لنا الدين، وفتح أمامنا أبواب الهداية ، وبصرنا طرق الاجتهاد وإعمال العقل، وبذل الجهد، واعتبر ذلك عبادة وتفقها وذخرا ليوم الدين.

والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، البشير النذير الهادي إلى الحق والصراط المستقيم، والباعث على التفكر والبحث وإعمال الذهن للوصول إلى اليقين ورضي الله على الآل والأصحاب، ورحم الله العلماء والفقهاء والدعاة، وجزى الله الجميع خيرا وعوض المسلمين عنهم خيرا على الدوام .

وبعد:

العلم أبواب شتى متنوعة فمنه المسائل والفروع ومنه القواعد والأصول وتأتي القواعد والأصول في الأهمية بالمرتبة الأولى، ذلك أن طبيعة العقل البشري تميل إلى إدراك الكليات والعموميات، أكثر من ميلها إلى إدراك التفاصيل والجزئيات، ولذلك حرص علماؤنا على جمع القواعد والأصول في شتى الفنون والعلوم خاصة علم الفقه الذي كثرت مسائله وتشعبت تشعبا كبيرا،ذلك أن حياة المسلم كلها تقوم على أساس علم الفقه والإلمام به والاطلاع على تفاصيله والسير على الخطوط التي يرسمها، والقواعد الفقهية من أهم هذه العلوم وهي مرحلة متطورة للتأليف في الفقه وضبط وفروعه وإحكام ضوابطه وحصر جزئياته، ولها فوائد جمة ومنافع كثيرة وقد وجدت البذور الأولى للقواعد الفقهية في القرآن والسنة ثم اعتمدها ضمنيا الصحابةوالعلماء والفقهاء والأئمة عند الاجتهاد والاستنباط دون أن تكون مدونة، ثم تفطن العلماء لتحريرها وبدأت تشيع وتنتشر في المؤلفات الخاصة وفي ثنايا كتب الفقه عامة، والكلام عن القواعد الفقهية بصيغ محصورة مخصوصة دالة على أن المذكور فيها لم يرد بالقول الأول، أو بمعنى أخر مالا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظة ولا يستقل بنفسه، ذلك هو الاستثناء من القواعد الفقهية وظاهرة الاستثناء واردة في جميع قواعد الفقه ولا تكاد تخلو قاعدة من ذلك، بما في ذلك القواعد الخمس المشهورة منها قاعدة الأمور بمقاصدها والتي جزم القواعديون بدخولها في جميع أبواب الفقه عبادات ومعاملا وعليها بنى الإمام الشاطبي القسم الثاني من كتابه الفذ الموافقات ثم قال : وعلى جلالة هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات.

انطلاقا من أهمية هذا العلم وبالغ أثره في الفقه الإسلامي، ومن أجل التقاط ثمراته رأينا أن يكون موضوع بحثنا منصبا في هذا المجال، فجاء موضوع البحث تحت عنوان :

المستثنيات من قاعدة الأمور بمقاصدها .

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية دراسة موضوع المستثنيات من القواعد الفقهية عامة وقاعدة الأمور بمقاصدها خاصة في النقاط التالية :

1/ إن علم الفقه من أشرف العلوم، بل هو غايتها ومنتهاها، والعلوم بشتى فروعها خادمة له وهي كلها مترابطة، والاستثناءات الواردة في القواعد الفقهية إنما هي من أوجه كمال الشريعة لا من نقصانها.

2/ إن المستثنيات من القواعد الفقهية تعتبر نوعا من الفقه، فيجري فيها ما يجري في الفقه من الخلاف وهذا الموضوع مهم ويحتاج إلى بيان .

3/ إن الاستثناءات من القواعد الفقهية هي من مقاصد الشريعة لمراعاتها لاختلاف الأحوال ولذلك فالحكم الذي ثبت لهذا المستثنى يحقق مصلحة شرعية تناسبه .

4/ الأمور بمقاصدها، أي كل قول أو فعل صادر من مكلف راجع إلى نيته فيثاب أو يعاقب على ذلك وهذا ما ثبت في النص، وباب النية من أهم أبواب المقاصد وبحسب القصد تترتب الأحكام .

5/ إن لقاعدة الأمور بمقاصدها أهمية عظيمة جدا في عبادات ومعاملات الفرد المسلم، إذ عليها مبنى العقاب والثواب وإليها تستند شروط صحة كثير من الأمور

أهداف وأسباب اختيار الموضوع :

1/ بناءا على الأهمية القصوى للقواعد الفقهية وإضافة إلى ميولنا للبحث في القواعد الفقهية فتعين لنا أن نتقدم بكتابة بحثنا هذا لنيل درجة الماستر في العلوم الشرعية، وذلك لننمي به مداركنا في هذا المجال لأن الإلمام بالقواعد الفقهية عامة و التعمق في مقاصد الأمور خاصة يعطي تصورا أعمق لهذا العلم نضيف به لبنة لبناء شخصيتنا العلمية.

2/ قد لفت نظرنا موضوع الاستثناء في القواعد الفقهية، إذ مع كثرة البحوث المقدمة في القواعد الفقهية ظلت ظاهرة الاستثناء فيها نقطة غامضة تثير تساؤل كل من يريد الإطلاع أو دراسة هذا الجانب الفقهي

3/ بالرغم ممايوجد بين أيدينا من مصنفات من المتقدمين والمتأخرين إلا أنهم لم يتطرقوا بشكل خاص وموسع لدراسة هذا الموضوع بتعمق، فرغبنا أن نبحث في هذا الموضوع للوقوف على تفسير لسبب هذه الاستثناءات في القاعدة الفقهية (قاعدة الأمور بمقاصدها)، ونكون بذلك قد قدمنا مساهمة متواضعة تضيف لبنة جديدة لهذا العلم، والذي نلمس فيه وجها محمودا في الاهتمام به وتوسع دراساته وتكثيفها .

4/ أيضا من أسباب الاختيار والتي نراها مهمة أن نية العبد هي الأساس في كل تصرفاته، إذ هي محل قصد القاصد وعليها تترتب أحكام العبد من كل تصرفاته، فرغبنا أن تكون هي أساس موضوع بحثنا.

ومنه نقول : فإن وفقنا في ذلك فضل من الله ومنة، وإلا فنكون بهذه المحاولة قد سلطنا الضوء على جزئية لطالما ظلت غامضة لهذا العلم وأثرنا من خلالها موضوعا ليتناوله أهل الاختصاص.

الدراسات السابقة :

بعد التتبع والبحث عن ما كتب في هذا الموضوع وفي حدود ما اطلعنا عليه، وجد أن ما كتب في صلب الموضوع نادرا جدا فقد :

1/ تعرض الفقهاء في مصنفاتهم في القواعد الفقهية إلى تصنيف هذه القواعد، كما نرى في كتب الأشباه والنظائر، حيث اهتم فريق أخر بشرح هذه القواعد كغمز عيون البصائر للحموي، وشرح القواعد للزرقا وقاعدة الامور بمقاصدهاللباحسين من المعاصرين، وكان عملهم في ذلك محصورا في شرح القاعدة والتطبيق عليها، وربما أشاروا إلى بعض المسائل التي تخرج عنها استثناء دون ذكر سبب أو تفسير لذلك، وهذا ما رأيناه من خلال كتب الفقه عامة.

2/ لم نعثر على دراسات أوبحوث معاصرة تناولت موضوع الاستثناء في القواعد الفقهية بالتحليل أو الدراسة لأسبابه، عدا بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه في قسم الشريعة للطالبة: سعاد أوهاب، وقد تناولت موضوع الاستثناء في القواعد الفقهية بصفة عامة وكانت رسالتها بعنوان: (المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها) تحت إشراف: الدكتور عبد المجيد بيرم، وهذا البحث قد درست فيه الطالبة المستثنايات من القواعد الفقهية عامة ولم تخصص قاعدة فقهية، ونحن خصصنا في بحثنا هذا القاعدة الفقهية قاعدة "الأمور بمقاصدها"، وركزنا على دراسة الاستثناءات الواردة فيها وأسباب استثنائها، كما أننا تتبعنا كل بحث قد يسهل لنا الدراسة فاستعنا بالرسائل التي تتكلم عن المستثنايات من القواعد الفقهية الكلية كرسالة: الاستثناء من القواعد الفقيهة وإشكاليته على الفقه والقواعد الفقهية لتوفيق يحي امحمد، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية لإستقرائها الكثير من المستثنيات الواقعة على القواعد، والمستثنيات من القواعد الفقيهة لعبد الرحمان بن عبد الله الشعلان.

3/ نجد أيضا أن الدراسات السابقة لهذا الموضوع اعتنت بالجانب التطبيقي من هذا الموضوع فخدمه العلماء المتقدمون وبعض الباحثين المعاصرين بجهود متنوعة، وهم في هذا الشأن بين مستقل من ذكر

المستثنيات ومستكثر، أما الجانب النظري من هذا الموضوع فلا يوجد فيه دراسة مستقلة- حسب علمنا- كما أنه لا يوجد فيه دراسة موسعة ضمن محل علمي أخر.

المنهج المتبع :

هذا البحث كغيره من البحوث مر بمرحلتين اساسيتين :

أولهما : مرحلة جمع المادة العلمية.

ثانيهما : مرحلة الكتابة .

وطبيعة هذا الموضوع تقتضي أن يكون منهج الدراسة منهجا متكاملا مركبا بين الاستنباطي والتحليلي والمقارن بالإضافة إلى الوصفي :

1/ **المنهج الاستنباطي:** فينتقل فيه الاستنتاج من الكل إلى الجزئي ويبدأ من القواعد الكلية، ومن ثم يستنبط منها القواعد التي تنطبق على الجزء، وهذا ما اتضح في منهجنا

2/ المنهج التحليلي: وذلك بمدارسة تلك الاستنتاجات المستنبطة وتتمثل في شرح القواعد الفقهية والاستثناءات منها أو تحليلها، والتي تتعلق بقاعدة الأمور بمقاصدها مع بيان مفرداتها ومعانيها.

3/ المنهج المقارن: فتطرقنا فيه إلى مقارنة بين أراء أئمة المذاهب في بعض المسائل المتعلقة بالقواعد الفقيهة وحجيتها، وقد استعنا بمنهج أخر ثانوي وهو:

4/**المنهج الوصفي:** كونه يلزمنا لعرض مادة الموضوع وذلك من خلال الوصفي بطريقة علمية ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية.

تفصيل منهجية البحث :

أما عن الخطوات المنهجية المتبعة في البحث هي كالتالي :

1/ قمنا بدراسة الموضوع دراسة موضوعية بالأسلوب السهل لتحديد وبيان مادة الموضوع وتسهيل الفهم على الفئات المستهدفة من طلاب ودارسين في علم الشرعي .

2/ قمنا بعزو الآيات القرآنية الكريمة إلى موضعها من كتاب الله تعالى "مصحف المدينة المنورة برواية ورش عن نافع "ووضعها بين قوسين مزهرين .

3/ خرجنا الأحاديث النبوية الشريفة من مضانها المعتمدة والآثار من مساندها الأصلية ما أمكن مستخدمين لهم الحاضنتين.

4/ عزونا نصوص العلماء وأرائهم لكتبهم مباشرة، ولم نلجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند تعذر الحصول عن معلوماته.

5/ قمنا بترجمة الأعلام الواردة أسمائهم في البحث عدى بعض الأعلام لشهرتها.

6/ شرح غريب الألفاظ التي وردت متناثرة في ثنايا المتن في الهامش .

أما عن التهميش :

ذكرنا اسم المؤلف ثم اسم الكتاب، اسم المحقق إن وجد، ثم دار النشر وبلد النشر ثم الطبعة وتاريخها المجلد إن وجد ثم الجزء والصفحة، وأشرنا إلى الطبعة ورقمها مثل :(ط1) وإذا كانت بدون طبع نرمز لها بـ:(د.ط)، وإذا كانت بدون سنة الطبع أشرنا إليها بـ: (د.س)، أما بالنسبة للجزء والصفحة فأشرنا لهما بـ :(ج،ص)، [هذا التوثيق في المرة أولى التي يذكر فيها المرجع (أو المصدر)، فإن تكرر وثقناه كالأتي : اسم المؤلف (نكتفي باسم الشهرة فقط)، مرجع سابق (أو مصدر سابق)، الجزء، الصفحة (مع وضع الاختصارات)، أما فيما يخص رقم الحديث فرمزنا له بـ: (ر:الح).

أما عن الفهارس العلمية :

فقد جعلنا فهرسا للآيات القرآنية لترتيب السور ترتيبا تنازلينا بذكر طرف الآية والسورة مع رقم الآية وفهرسا للأحاديث المخرجة والآثار بذكر الراوي وطرف الحديث، وفهرسا للأعلام المترجم لهم، وفهرسا للمصادر والمراجع وفهرسا للمحتويات، كلها مرتبة ترتيبا هجائيا وترتيبها حسب وجودها في المذكرة .

أما مصادر البحث:

فقد اعتمدنا على كتب الفقه والأصول وبعض كتب المقاصد باعتبار أن الموضوع له علاقة بالمقاصد كما اعتمدنا على مراجع كانت جلها بحوث، بالإضافة إلى الرسائل الجامعية والكتب المعاصرة ذات الصلة بالموضوع، وهذا ما اقتضته طبيعة الموضوع وندرة الدراسة .

صعوبات البحث :

قيل :"أن أصعب الأمور بدايتها" جعلتنا هذه المقولة نستأنس بها لنخوض غمار هذه الدراسة ونحاول تجلية غموضها، لكن واجهتنا صعوبات اعترضت طريق بحثنا وهي :

1/ عدم تمكننا من الوقوف على بعض الكتب والبحوث التي لها صلة مباشرة بموضوع البحث وهذا ماجعلنا نواجه صعوبة في إلمام مضمون البحث.

2/ ربما نقول كثرة المصادر المتكلمة عن القواعد الفقهية بشكل مكثف ومفصل وعدم التعرض لموضوع الاستثناء من القواعد عامة وقاعدة الأمور بمقاصدها خاصة، هذا ما جعلنا نعتبره صعوبة في تنسيق أفكار البحث لكثرة المادة العلمية.

3/ ثم إن ما تعرضنا له في هذه الفترة على سبيل المثال الحالة السياسية التي نمر بها ولا تكاد تخفى عن أحد، فشتت فكرنا وصعبت علينا البحث حسب النسق المطلوب.

ولولا فضل من الله لما وصلنا إلى البحث بصورته النهائية.

طرح إشكالية البحث :

بالنظر الدقيق والتمعن العميق في موضوع الاستثناء من القواعد الفقهية تبين أن لهذا الموضوع إشكالا كبيرا في علم الفقه والقواعد الفقهية، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية :

ما المقصود بالاستثناء في القواعد الفقهية؟ وما هي أهم مستثنايات قاعدة الأمور بمقاصدها؟ ثم هل للاستثناء أثر على القاعدة الفقهية ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات وضعنا خطة بحث تشرح وتجيب عن هذه الإشكالية المطروحة:

خطة البحث:

تضمنت مقدمة وفصلين وخاتمة وهي كالأتي:

مقدمة : تطرقنا فيها إلى ذكر الأهمية من دراسة هذا العلم الواسع الذي يحتاجه كل فقيه مجتهد وطالب علم وهذا لمدى عظمته بين العلوم الأخرى، بالإضافة إلى طرح الإشكالية مع سبب اختيار الموضوع والدراسات السابقة له كما ذكرنا الصعوبات والمنهج المتبع في سير خطة البحث .

الفصل الأول : دراسة القواعد الفقيهة.

المبحث الأول :ماهية القواعد الفقهية.

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: أنواع القواعد الفقهية .

المطلب الثالث : الفرق بين القواعد الفقهية والعلوم المشابهة لها

المبحث الثاني: ظاهرة الاستثناء في القواعد الفقهية .

المطلب الأول : ماهية الاستثناء وشروطه وأهم مؤلفاته .

المطلب الثاني : أنواع الاستثناء وأسبابه وأدواته

المطلب الثالث : أهمية موضوع الاستثناء وأثره على حجية القاعدة الفقهية والمستجدات الفقهية .

الفصل الثاني : قاعد الأمور بمقاصدها وما استثني منها .

المبحث الأول : تحديد مصطلحات قاعدة الأمور بمقاصدها

المطلب الأول : تحديد مفاهيم ومصطلحات قاعدة الأمور بمقاصدها .

المطلب الثاني : أركان وشروط وأهمية قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثالث : أهم ما يتفرع عن قاعد الأمور بمقاصدها.

المبحث الثاني : المستثنايات من قاعدة الأمور بمقاصدها .

المطلب الأول : قاعدة من استعجل ما أخره الشرع يجاز برده .

المطلب الثاني : قاعدة الإثار بالقرب مكروه

***خاتمة:** حيث ذكرنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها، مع ذكر بعض المقترحات.

الفصل الأول : دراســــــــة القواعد الفقهية

المبحث الأول: ماهية القواعد الفقهيـــــة

المبحث الثاني: ظاهرة الاستثناء في القواعد الفقهية

تمهيد:

إن موضوع القواعد الفقهية من أهم الموضوعات التي لقيت عناية خاصة من قبل العلماء والفقهاء، وذلك لمدى أهمية هذا الموضوع في الفقه الإسلامي خاصة وفي الشريعة الإسلامية عامة.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة القواعد الفقهية، حيث سنذكر أهم النقاط التي تبين مدى أهمية وضرورة هذا الموضوع في الفقه الإسلامي، وذلك في مبحثين، يندرج تحت كل مبحث مطالب وفروع.

فالمبحث الأول تضمن ماهية القواعد الفقهية، وذلك كان مقسما في مطالب وفروع، حيث ذكرنا فيها تعريفات لكل من القواعد والفقه، وأنواع القواعد الفقهية والفرق بينها وبين العلوم المشابهة لها، بالإضافة إلى حجية القاعدة الفقهية.

أما المبحث الثاني فدرسنا فيه ظاهرة الاستثناء في القواعد الفقهية، وفيه أيضا مطالب وفروع، ففيها قمنا بتعريف الاستثناء وذكرنا أنواعه وأسبابه، ومدى أهميته وأثره في باقي العلوم، بالإضافة إلى ذكر شروطه وأثره على حجية القاعدة الفقهية.

وهذه هي أهم النقاط التي تطرقنا إليها في فصلنا الأول.

المبحث الأول : ماهية القواعد الفقهية

لقد دأب غالب الباحثين الذين حققوا كتبا في القواعد الفقهية على أن يقدموا بين يدي تحقيقاتهم دراسات عن تعريف القاعدة، بحيث عناية العلماء والفقهاء لها لم تكن حديثا، وإنما منذ القدم أي في القرون الماضية بل وحتى في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، والقرون التي تلي عصره عليه الصلاة والسلام فهي موجودة، وقد أقرتها الشريعة السمحاء(الكتاب والسنة) وغيرها من مصادر التشريع، كما أن هذه القواعد ليست واحدة بل هي أنواع متعددة بمراتب مختلفة، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب مدرجة تحتها فروع تبين مفهوم القواعد الفقهية وأنواعها والفرق بينها وبين العلوم المشابهة لها وهي كالآتي:

المطلب الأول: ماهية القواعد الفقهية

المطلب الثاني: أنواع القواعد الفقهية

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والعلوم المشابهة لها

المطلب الاول: تعريف القواعد الفقهية و مصادرها و نشأتها

القواعد الفقهية مصطلح مركب من لفظين كما نرى ، لذا نحتاج إلى تعريف كل منهما على حدة في اللغة ثم الاصطلاح ، ثم كمركب اضافي في الفرع الأول، وبيان مصادرها في الفرع الثاني، ثم يليه نشأة هذا العلم وتطوره.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية

أولا:القاعدة لغة: الأساس وكل ما يرتكز عليه الشيء، فهو قاعدة، و تجمع على قواعد وهي أسس الشيء وأصوله حسيا كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنويا كقواعد الدين ودعائمه.[1]

– فأما لفظ القواعد فهو جمع قاعدة، و مادته اللغوية هي(القاف والعين والدال)، وهذه المادة تعني الإستقرار والثبات، ويذكر بعض أهل اللغة لهذه المادة معان أخرى لكنها ترجع في واقعها إلى هذا المعنى وأقرب هذه المعاني المذكورة هو: أن القاعدة تعني الأساس، فقواعد البيت أساسه، قال الله تعالى:﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿127﴾﴾[2]

---

[1]: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر، 2003/ ج12/ ص 149.

[2]: سورة البقرة:[الآية 127].

وقوله تعالى:﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿26﴾ ﴾[1]

والعلاقة بينهما من جهة أن الأحكام تبنى على القاعدة كما أن الجدران تبنى على الأساس و من معان القاعدة في اللغة : الضابط وهو :الأمر الكلي ينطبق على جزئيات،مثل قولهم : "كل أذون ولود وكل صموخ بيوض *".[2]

وقالوا في المرأة التي قعدت عن الحيض والأزواج قاعد والجمع قواعد،ومنه قوله تعالى:﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿60﴾ ﴾[3]

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للقاعدة :

توجد عدة تعريفات للقاعدة اصطلح عليها العلماء، وهذه التعريفات تتكامل وتتقارب فيما بينهاويمكن أن نورد بعض التعريفات لنخلص منها إلى تقرير تعريف مختار ومعتمد في ثنايا الدراسة وهذه التعريفات هي:

*عرفها الجرجاني[4] بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".

وأما الذين راعوا في القاعدة ما يستثنى منها فقد عرفوها بتعريف آخر يدل على ذلك، بحيث يكون الحكم فيها مبنيا على المجموع لا على الجميع، أي على الأكثر لا على الكل.

---

[1]: سورة النحل: [الآية 26]

* معنى هذا الضابط: أن ما كان له أذن خارجية فهو يتكاثر عن طريق الولادة، وما كان له صماخ-أذن وسطى فقط- فهو يتكاثر عن طريق البيض كالطيور والسمك.مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج2/ص555.

[2]:محمد البورنو محمد صدقي بن أحمد بن أبي الحارث الغزي، الوجيز في ايضاح القواعد الكلية ، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 4، 1416هـ-1996م،ص15.

[3]:سورة النور : [الآية60]

[4]: هو: علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، ولد سنة 740هـ بجرجان، وله اكثر من خمسين مؤلف في علم الهيئة والفلك والفلسفة والفقه، توفي سنة816هـ. خير الدين الزركلي، الاعلام،دار العلم، بيروت، ط15، 2002، ج2 ص115

فيقول الحموي[1] شارح الأشباه و النظائر لابن نجيم[2]: إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين،إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها[3].

-وعرف العلماء المتقدمين و المتأخرين القاعدة بتعريفات كثيرة ومتعددة نذكر منها :

- قال تاج الدين السبكي[4]في تعريفها إنها: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها، ومنها ما لايختص بباب، كقولنا اليقين لا يرفع بالشك،ومنها ما يختص،كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور.

هذا وننبه هنا إلى أنه ينبغي أن يحمل كلام السبكي" و منها ما لا يختص بباب..." على أنه ليس من صلب التعريف، بل هو شرح له

- وعرفها الأستاذ مصطفى الزرقا[5] فقال: القواعد أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

---

[1] :هو: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي أبو عبد الله شهاب الدين، مؤرخ من أئمة الجغرافيين و من العلماء باللغة والأدب

أصله من الروم ولد سنة (547هـ/1178م)، من كتبه: معجم البلدان ومعجم الأدباء...توفي سنة(626هـ/1299م). ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق،(ج7/ ص266).

[2]: هو: زين الدين العابدين، أو زين الدين ابن ابراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر الشهير بابن نجيم المصري، ولد عام(926هـ-1520م)بمصر، عقب مجيء العثمانيين، حفظ القرآن وتعلم شيئا من علوم العربية مثل كثير من صبيان القاهرة ولا تمدنا المصادر المتاحة بشيء عن نشأته الأولى أو أسرته أو عمل والده، مما قد يومئ عن تواضع هذه العائلة تفقه في الفقه الحنفي، من مؤلفاته: الأشباه والنضائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق وهو شرح لكتاب النسفي المشهور في الفقه الحنفي. ينظر: محمد أحمد سراج وعلى جمعة محمد، رسائل ابن نجيم الإقتصادية، دار السلام، ط1 1491هـ/1998م، ص16.

[3]:محمد بكر اسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه، دار المنار(د.ط)، (د.ت)، ص5.

[4]: هو: عبد الله بن علي بن عبد الكافي بن تمام الأنصاري الشافعي السبكي، أبو نصر تاج الدين، فقيه أصولي مؤرخ وأديب، ناظم ناثر، ولد بالقاهرة عام(727هـ/1327م)، وقدم دمشق مع والده تاج الدين السبكي،ولي قضاء الشام، من تصانيفه: طبقات الشافعية، شرح منتهى السول وشرح منهاج الوصول...، توفي عام(771هـ/1370م). ينظر: عمر رضا معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1(1414هـ/1993م)، (ج2/ص461).

[5]:هو مصطفى بن أحمد بن محمد بن السيد عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقا، ولد بمدينة حلب بسورية عام(1322هـ/1904م)، في بيت علم وصلاح، وهو من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، نشأ في بيئة علمية، حيث تربى تحت نظر جده محمد الزرقا وفي رعاية والده الفقيه أحمد الزرقا، كان مشهورا بالفقه الحنفي بوجه خاص، من مؤلفاته: المدخل العام الفقهي، مجموع فتاوى الشيخ مصطفى...، توفي عام(1420هـ/1999م).ينظر: الموقع : http//najles.atukah.net/t121085/ اطلعنا عليه :19-06-2019، الساعة : 17:23.

وقال شارحا ومبينا: فهي تمتاز بمزيد من الايجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين، أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم[1].

التعريف المختار : لقد اخترنا في تعريف القاعدة بمعناها العام أنها قضية كلية، فإذا أردنا أن نحصرها بميدان معين قيدناها به، فقلنا قضية كلية نحوية ، أو قضية كلية فقهية.

ب-**الفقهية: و ذلك نسبة إلى الفقه**

*والفقه في اللغة : هو الفهم، تقول: فقهت الشيءأي فهمته، والفهم : هو العملية العقلية التي يحصل منها استنباط شيء من شيء[2].

ولذلك لا تقل عن الأمر الذي لا يحتاج إلى فهم أنك فقهته،فلا يصح أن تقول : فقهت أن الأرض تحتي و السماء فوقي، لأن هذا الأمر معلوم لا يحتاج إلى فهم.

*الفقه في اصطلاح الفقهاء :

هو العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين المكتسبة من أدلتها التفصيلية

وبقولنا: العلم بالأحكام الشرعية: أخرجنا الأمور الأخرى غير الشرعية، كالأحكام الشرعية والعادية، وخرج بها مالا تعلق له بهذه الاحكام الشرعية الخمسة التي هي : الواجب والمستحب والحرام والمكروه والمباح ففصلنا علم الفقه عن علم العقيدة مثلا، لأن علم العقيدة لا يتعلق بمعرفة الحلال و الحرام.

وقولنا:المكتسب: يعني أن هذا العلم إنما يحصل بالاكتساب فخرج علم الله، وكلام الرسول -صلى الله عليه وسلم- من جهة كونه رسولا، لأنه ليس بمكتسب، قال تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝3 إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝4 عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝5 ﴾[3]

والمراد :أن الفقه يتعلق بأفعال المكلفين و أعمالهم ، من جهة ما يحرم ويباح،ويستحب، ويجب ن وما يصح ومالا يصح، وما يشترطن وماهو ركن، فخرج علم العقيدة وعلم أحوال النفس، وكل ما لا تعلق له بأفعال المكلفين.

وقولنا : من أدلتها التفصيلية: لبيان أن أحكام الفقه تؤخذ من الأدلة الشرعية.

---

[1]: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية ، الرياض، ط1، 1998، ص 13.14.

[2]: ابن منظور، لسان العرب ،مرجع سابق،، ج13/ ص 522.

[3]: سورة النجم [الآية 3-4].

والمراد بالتفصيلية : الدليل الذي يستدل به في المسألة، فنقول: الصلاة واجبة على المكلف والدليل قوله تعالى :﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[1]، فيبحث الفقيه في خصوص دلالة الآية على الحكم.

وخرج بهذا علم أصول الفقه، فإنك في أصول الفقه تبحث في الدليل الإجمالي الذي يؤخذ منه الحكم فتبحث في الدليل الإجمالي من جهة كيفية استنباط الحكم منه، فتنظر في دلالة القرآن العظيم ودلالة السنة النبوية على ذلك.

أما في الفقه فأنت تقرر كل مسألة بدليلها، فكلمة التفصيلية، قيد في التعريف أخرج العلم بالأدلة الإجمالية[2].

*تعريف القواعد الفقهية كمركب اضافي:

بعد تعريف عبارة(القواعد)، وعبارة(الفقهية)، في اللغة وفي الاصطلاح، يمكن تعريف عبارة(القواعد الفقهية)، باعتبارها عبارة مركبة من العبارتين (القواعد)و(الفقهية)، أو باعتبارها مصطلحا علميا، أو فنا من فنون الشريعة الاسلامية

*فالقواعد الفقهية هي: علم شرعي إسلامي،كعلم الأصول، وعلم الفقه، وعلم الحديث، وعلم المقاصد، وهو يعنى بالصيغ العامة و المبادئ الكبرى التي تنطوي على فروعها و جزئياتها الفقهية، فهو علم يعنى بتجميع الفروع الفقهية وحصرها في جمل و صيغ كبرى وعامة لتيسير الرجوع إليها وتسهيل استحضارها وحفظها والإستشهاد بها.

-تعريف مصطفى الزرقا:"هي مبادئ و أسس فقهية يتضمن كل منهما حكما عاما".

التعريف المختار للقاعدة الفقهية:

من خلال التعاريف السابقة وغيرها، يمكن بلورة تعريف جامع مستخلص من المدونة الشرعية والقواعدية وهذا التعريف هو كون القاعدة الفقهية أصلا كليا فقهيا ينطبق على جزئيات فقهية من بابين فقهيين فأكثر أو أن القاعدة الفقهية : المبدأ الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته، أو أنها: الحكم الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته[3].

---

[1]: سورةالبقرة[الآية 43].

[2]: محمد بن عمر بن سالم بازمول، شرح القواعد الفقهية الخمس الكبرى، دار المحسن، دار الاستقامة، (د.ط)،(د.ت)، ص 12-13.

[3]: نور الدين المختار الخادمي، القواعد الفقهية، جامعة الزيتونة، تونس، (د.ط)، (د.ت)،الحصة 1، ص5

*شرح التعريف :

-المبدأ: هو الأساس والأصل

-الفقهي:وهو قيد في أن هذا المبدأ واقع في مجال الفقه الاسلامي فقط، ومن هنا تخرج القواعد الأصولية واللغوية....

-الكلي: صفة من الكل، أي أن هذا المبدأ يعم كل جزئياته وفروعه، وهو يقع في مقابلة الجزئي والفرعي.

-جزئياته: وهي فروع هذا الكلي، ويمكن أن تكون هذه الجزئيات هي كل الجزئيات، أو أغلبها.

-الحكم : هو معنى المبدأ ومدلوله

القواعد الفقهية: قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع[1].

-يمكن تعريف القاعدة الفقهية بأحد التعريفين:

أحدهما بأنها: حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.

و الثاني : هي أن القاعدة الفقهية أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.[2]

✓ **الفرع الثاني** : مصادر القواعد الفقهية:

ليست القواعد الفقهية وليدة مصدر واحد، وعلى نوع الطريق الذي أخذت منه القاعدة تتوقف قوتها ومجالات تطبيقاتها، ومن الممكن أن نحصر هذه المصادر تقريبا في قسمين:

القسم الأول : القواعد التي مصادرها النصوص: وهي أنواع:

أولا:نصوص الشارع ومصدريتها للقواعد: على وجوه متعددة:

1/جعل النص الشرعي نفسه نصا للقاعدة، من دون تغيير للعبارة، مثال ذلك : قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

2/جعل النص الشرعي سندا أو مصدرا لتخريج القاعدة،أي إن القاعدة تؤخذ من النص استنباطا ومثال ذلك: قاعدة الأمور بمقاصدها.

3/ جعل مجموعة من النصوص الشرعية ذوات الجامع و المناط الواحد مصدرا للقاعدة، أي باستقراء النصوص الشرعية ، ومثال ذلك: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

---

[1]: حمد بن سالم المري، القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة ،الدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل 1437هـ، (د.ط) ص2.

[2]: على أحمد الندوي،القواعد الفقهية ،دار القلم -دمشق-ط 3، 1414هـ-1994م، ص40.

ثانيا: نصوص الصحابة و التابعين:

من مصادر تكوين القواعد بعض العبارات التي وردت على ألسنة بعض الصحابة والتابعين:

مثال ذلك: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه(ت23هـ)"مقاطع الحقوق عند الشروط"[1]، فهذا النص عن عمر رضي الله عنه يعد قاعدة في باب الشروط.

ثالثا: نصوص العلماء المجتهدين:

ومن القواعد ماكان مصدرها من نصوص العلماء المجتهدين، ومثال ذلك: قول الإمام مالك (ت179هـ) "كل مالا يفسد الثوب فلا يفسد الماء"[2].

أما القسم الثاني: القواعد التي مصدرها الاستدلال

وهي قواعد كثيرة تتنوع بحسب الدليل المستند إليه في تكوين القاعدة:

أولا: القواعد التي استند تكوينها إلى الاستصحاب:

بمعنى إبقاء ماكان على ماكان عليه لانعدام المغير، مثال ذلك قاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ثانيا: القواعد التي استند تكوينها إلى القياس و تحقيق المناط:

والمقصود من ذلك أن العلماء لم يكن عملهم مقصورا على التعرف على أحكام الجزئيات عن طريق القياس، مثال ذلك قاعدة: المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

ثالثا: القواعد التي استند تكوينها إلى العقل:

مجالها واسع نكتفي بذكر نوعين:

1/تخريج القواعد من امتناع الجمع بين الضدين، مثال ذلك: الأجر و الضمان لا يجتمعان[3].

2/تخريج القواعد وتكوينها عن طريق التلازم، مثال ذلك قاعدة: إذا سقط الأصل سقط الفرع.

رابعا: القواعد التي استند تكوينها إلى الترجيح بين الجزئيات المتعارضة:

والمقصود من ذلك أن العلماء حينما تعارض لديهم أحكام بعض الجزئيات نظروا في وجوه الترجيح بينها، ثم عمموا ذلك، و أسسوا منها قواعد تتبع في الترجيح في جميع الأحوال المتشابهة، مثال ذلك قاعدة: لو

---

[1] ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري،صحيح البخاري بشرح فتح الباري، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2002/1423،[باب: الشروط في المهر عند النكاح]،[ج 5/ص 322].

[2]: مالك بن انس الأصبحي ،المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994/1415، (ط1/ج1/ ص6).

[3]: أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1989/1409، ص363.

تعارض الحظر و الاباحة يقدم الحظر.[1]

✓ **الفرع الثالث:** لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية

من كلامنا عن مصادر القواعد الفقهية، اتضح أن القواعد الفقهية نشأت مع التشريع، وأن كثيرا من نصوص الشارع، سواء كانت من القرآن أو السنة هي نصوص قواعد متنوعة، منها القواعد الفقهية إن أغلب من تحدثوا عن هذا الأمر بشكل مفصل هم علماء العصور المتأخرة، وخاصة في العصر الحديث، الذين صنفوا هذه القواعد و رتبوا موادها، وميزوا بين القواعد الكبرى الأساسية والقواعد الكلية، والضوابط الفقهية، والنظريات المستحدثة، وما إلى ذلك...

ولعل أهم المؤلفات التي تناولت نشأة القواعد، هي تلك التي شرحت مجلة الأحكام العدلية العثمانية[2].

*وهنا نذكر المراحل التاريخية لنشأة هذه القواعد الفقهية وتدوينها بشيء من التفصيل:

1- **عصر التكوين أو عصر التشريع الأول:** وهو عهد الرسول صلى الله عليه و سلم والصحابة الكرام، وكبار التابعين، وهو عصر القرون الثلاثة الأولى، وهي قرون الخيريةكما أشار إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم:[خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم][3]

وقد يشمل هذا العصر عهد تابعي التابعين، حيث كانت بداية المذاهب الفقهية.

والذي أريد بيانه، أن البذرة الأولى للقواعد الفقهية إنما جاءت مستوحاة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ذلك أن الكتاب و السنة خير مصدر لهذه القواعد.

*بعض النماذج من الآيات الكريمة التي كانت أصل قواعد الدين،قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4]

---

[1]: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية-الرياض-المملكة العربية السعودية-ط2 ، 1432هـ-2011م،ص100-101.

[2]:مصطفى محمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم ، دمشق، ط2، 2004/1425، ج2/ص591.

[3]:صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،[القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ط1،(1400هـ)]،[كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، (برقم: 3650)]، (ج1/ ص6).

[4]: سورة الحج[الآية78].

وقوله أيضا:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝2﴾[1].

-ومن الأحاديث الشريفة التي صاغ منها الفقهاء قواعد فقهية:

قوله صلى الله عليه وسلم: [لا ضرر ولاضرار][2]

وقوله أيضا عليه الصلاة والسلام:[الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات][3]

2- **عصر التدوين الفقهي**: وهو العصر الذي تبلور فيه الفقه، وانفصل عن العلوم الأخرى وأصبح له مكانة متميزة وفقهاء مختصون به، في القرنين الثاني والثالث الهجريين.

ومن أشهر من ورد في كتبهم ذكر القواعد الفقهية: أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم(ت182هـ)، في كتابه"الخراج".

3- **عصر الرسوخ والتنسيق والقواعد المذهبية**:نشطت في هذه العصور حركة تقعيد القواعد وصياغتها في الصيغ التي عدت لها، وأبرز كتبها: كتب غلبت عليها سمة القواعد الفقهية وهي أكثر كتب الأشباه والنظائر: كتأسيس النظر للدبوسي(ت430هـ)، والأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي (ت911هـ)، وغيرهم الكثير...

4- **عصر التخصص والتقنين**(العصر الحديث): وجاء القرن الثالث عشر الهجري وفي النصف الأخير منه، ليشهد عناية كبيرة لهذا الفن الذي ظل عبر القرون الماضية متناثرا في بطون الفقه، أو مختلطا ببعض الفنون الأخرى، كالضوابط والفروق، وبعض القواعد الأصولية.

ومن أبرز ما ألف في هذا العصر: مجلة الأحكام العدلية العثمانية، وتضمنت تسعا وتسعين مادة، كل واحدة منها تذكر قاعدة فقهية، تمثل نصوصا فقهية دستورية تعبر عن أحكام كلية في بضعة ألفاظ من

---

[1]: سورةالمائدة [الآية2].

[2]: ابو عبد الله محمد ابن يزيد ابن ماجه القزويني،سنن ابن ماجه،دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، رقم2340،عن عبادة بن الصامت، ج2/ص783. رواه ابن ماجة والدار قطني وغيرهما مسندا، ورواه مالك في الموطأ. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، 1422هـ- 2001م، (د.ط)، (الح: 32)، ص207. " حديث حسن"

[3]: صحيح البخاري، مرجع سابق، [كتاب : البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، (برقم: 2051)]، (ج1/ ص74).

صيغ العموم.[1]

المطلب الثاني: أنواع القواعد الفقهية وأهميتها ومدى حجيتها

القواعد الفقهية كثيرة العدد عظيمة المدد، ولها أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، ويتنوع أصل القاعدة الفقهية ومصدرها حسب إختلاف الدليل الذي استمدت منه، وهذا ما تتناوله الفروع التالية.

✓ **الفرع الأول : أنواع القواعد الفقهية**

تتنوع القواعد الفقهية باعتبارات مختلفة إلى عدة أنواع، وفيمايلي بيان لتلك الأنواع والتقاسيم:

أولا: تقسيم القواعد باعتبار الشمول و الاتساع إلى: كبرى شاملة، وأقل شمولا، وخاصة بباب فقهي أو قاعدة كبرى

1-فالقواعد الكلية الكبرى الشاملةهي: القاعدة التي ترجع إليها مسائل كثيرة من جميع أبواب الفقه، وهي القواعد الخمس التي ذكرها السيوطي[2]:

-الأمور بمقاصدها

-اليقين لا يزول بالشك.

-المشقة تجلب التيسير.

-الضرر يزال.

-العادة محكمة.

ويضاف إليها قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله.

2-وأما القواعد التي هي أقل شمولا من الكبرى وسماها الطوفي[3] بالصغرى، فهي التي ترجع إليها مسائل كثيرة من أبواب الفقه، لكنها أقل من حيث عدد المسائل، وأبواب الفقه،ومن ذلك :

---

[1]: ابراهيم محمد محمود الحريري،المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ، دار عمار -عمان- ط 1: 1419/-1998، ص 22-58.

[2]: هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين الأسيوطي، المشهور باسم جلال الدين وأبو الفضل السيوطي المصري الشافعي، عالم مشارك في أنواع العلوم، من كبار علماء المسلمين، ولد عام(894هـ/1445م)، نشأ في القاهرة ينيما، قرأ على جماعة من العلماء، من مؤلفاته: الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، الجامع الكبير...،توفي(911هـ/1005م). ينظر: عمر رضا، معجم المؤلفين، مرجع سابق،(ج2/ص82).

[3]: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الصرصري البغدادي الحنبلي، نجم الدين أبو ربيع، فقيه أصولي مشارك في أنواع من العلوم، ولد بقرية طوفة ببغداد عام(657هـ/1259م)، قدم الشام ثم مصر، من تصانيفه: مختصر الحاصل في أصول الفقه، مختصر الجامع الصحيح للترمذي...، توفي بالخليل في فلسطين عام (716هـ/1316م). ينظر: عمر رضا، المرجع نفسه، ص191.

-التابع تبع.

-الإجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

-إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

3-وأما القواعد الخاصة بباب فقهي أو قاعدة كبرى، فهي: التي ترجع إليها مسائل كثيرة من باب واحد أو قاعدة كلية، وهي بمعنى الضابط، ومن أمثلتها:

-كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد.

ثانيا: تقسيم القواعد باعتبار دليلها ومصدرها إلى منصوصة ومستنبطة[1]:

1-فالقواعد الفقهية المنصوصة هي: التي ورد بشأنها نص شرعي من كتاب أو سنة مثل: "الخراج بالضمان"

2-وأما القواعد الفقهية المستنبطة: فهي التي خرجها الفقهاء، من تتبع الفروع الفقهية، وتتبعوها في مواردها المختلفة، مثل :الأصل عند أبي حنيفة أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره خلافا للصاحبين، ومن التطبيقات على هذه القاعدة: المتيمم إذا أبصر الماء في آخر صلاته بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم، تفسد صلاته عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين لا تفسد.

ثالثا : تقسيم القواعد الفقهية باعتبار استقلاليتها و تبعيتها إلى:

1-القواعد الفقهية المستقلة أو الأصلية: هي القواعد التي لم تكن قيدا أو شرطا أو ضابطا في قاعدة أخرى، ولم تتفرع من غيرها، ومن أمثلة ذلك: القواعد الفقهية الست الكبرى.

2-وأما القواعد الفقهية التابعة: فهي القواعد التي تخدم غيرها من القواعد، بأن تمثل جانبا من جوانب القاعدة الكبرى، كقاعدة: " العبرة في العقود للمعاني، لا للألفاظ والمباني"، فإنها تمثل جانب المعاملات في قاعدة الأمور بمقاصدها، أو أن تكون قيدا أو شرطا أو ضابطا في غيرهاكقاعدة:"الضرورة تقدر بقدرها"، فإنها تعد قيدا في قاعدة: "الضرر يزال" ، أو أن تكون استثناء من غيرها كقاعدة: " الضرورات تبيح المحظورات"، فإنها تستثني حالات الضرورة من المحظورات الشرعية.

رابعا: تقسيم القواعد الفقهية باعتبار اتفاق العلماء عليها وعدم اتفاقهم إلى:

---

[1]: المقري أبي عبد الله محمد بن محمد بن احمد ، القواعد، من التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، جامعة ام القرى، (د.ط)، ج1، ص110

1-القواعد المتفق عليها وهي نوعان:

أ-قواعد متفق عليها من جميع المذاهب الفقهية: كالقواعد الست الكبرى، والتي قيل إنه الفقه مبني عليها.

ب-القواعد المتفق عليها بين أكثر المذاهب: كالقواعد التسعة عشر التي ذكرها ابن نجيم في كتابه " الأشباه والنظائر"، واختارها من أربعين قاعدة عند السيوطي، ومن أمثلة هذا النوع: الإجتهاد لا ينقض بالإجتهاد.

2-القواعد الفقهية المختلف فيها وهي نوعان:

أ-القواعد الفقهية المختلف فيها بين المذاهب الفقهية: وهي القواعد المتبقية من القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي بعد أن أخرج ابن نجيم التسع عشر قاعدة، فهي قواعد مختلف فيها بين الحنفية والشافعية، مثل: قاعدة "ما حرم استعماله حرم اتخاذه".

ب-القواعد الفقهية المختلف فيها بين علماء مذهب معين: وهي في الغالب ترد بصيغة الاستفهام، ومن أمثلتها: العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟[1]

-أيضا قسم الفقهاء القواعد الفقهية بحسب الموضوع الذي تتناوله إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول : قواعد لا تشير إلى الخلاف: وهي القواعد التي لم ترد بصيغة الاستفهام وجرى الاتفاق عليها، سواء بين المذاهب أو في المذهب الواحد، مثال ذلك:

1-الأمور بمقاصدها.

2-الضرر يزال.

3-اليقين لا يزول بالشك.

4-إعمال الكلام أولى من إهماله.

-فهذه القواعد معتبرة في كافة المذاهب، وإنما الخلاف في اختلاف بعض المسائل تحتها، أما أصل القاعدة فمتفق عليه.

وهذا النوع أطلق عليه السيوطي: " القواعد الكلية"، وأورد منها خمسة وأربعين قاعدة، وممن اعتنى بهذا

---

[1]:محمد عثمان شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية، دار النفائس -الأردن-ط 2، 2007/1428، ص76-78.

النوع: الإمام الكرخي[1]، فإن غالب قواعده هي من هذا القبيل.

القسم الثاني: قواعد الخلاف

وهي القواعد التي وردت بصيغة الخلاف، ونتج عن الخلاف فيها، خلاف في مسائل فرعية، ومن أمثلته:

1-هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها؟

2-هل العبرة بالحال أو المآل؟

3-النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟

-وهذا النوع يكثر وجوده في كتب الفقه، ودورانه على ألسنة الفقهاء، حينما يتعرضون لسبب الخلاف في المسألة، كابن رشد[2] في"بداية المجتهد"، وابن الحاجب[3] في "المختصر الفقهي".

-وهناك من الفقهاء من حصر اهتمامه فيها ، فلم يذكر غيرها، كأبي زيد الدبوسي[4] في" تأسيس النظر"، فكل قواعده من القواعد المختلف فيها بين الأئمة المجتهدين، كأبي حنيفة و أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وزفر ومالك والشافعي، وغيرهم...

والونشريسي[5] في "ايضاح المسالك"، اقتصر على قواعد الخلاف داخل المذهب المالكي فقط.

---

[1] : هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي البغدادي الحنفي الفقيه مفتي العراق وشيخ الحنفية، ولد ببغداد ودرس بها فقه أبي حنيفة، من مؤلفاته: المختصر في الفقه، شرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير...، توفي ببغداد عام(340هـ). ينظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج14/ص85.

[2]: أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، العلامة فيلسوف الوقت، ولد قبل موت جده بشهر عام(520هـ/ 1126م)، له من التصانيف: بداية المجتهد في الفقه ومختصر المستصفى في الأصول، توفي سنة(595هـ/1198م). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (ج21/ ص426).

[3]: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوينيالأسنائي الشهير بابن الحاجب، الفقيه المالكي والأصولي النحوي والمقرئ ولد في عام(570هـ/1174م) في صعيد مصر، قدم إلى القاهرة فحفظ القرآن وبدأ الاشتغال بالعلم في صغره، من مؤلفاته: كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل...، توفي عام(646هـ/1249م). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (ج 16/ص 267).

[4]: هو عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، ولد سنة(430هـ/1039م)، كان فقيها باحثا، سمي بالدبوسي نسبة إلى دبوسة بين بخاري وسمرقند، له: تأسيس النظر، والأسرار، توفي عن عمر 63. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق،(ج4/ص169).

[5]: أحمد بن يحي الونشريسي المعروف بأبي العباس الونشريسي، ولد حوالي سنة(834هـ/1430م)، هو الونشريسي مولدا ومبدأ، التلمساني منشأ وأصلا، الفاسي منزلا ومدفنا، من علماء الجزائر الأعلام وفقهائها البارزين في القرن التاسع الهجري، وسمي بالونشريسي نسبة إلى موطنه الأصلي بجبال الونشريس، حفظ القرآن وتعلم مبادئ العربية في كتاب قريته، توفي سنة(914هـ/1509م). ينظر: الزركلي، الأعلام، (ج1/ص270).

وعنون السيوطي هذا النوع من القواعد بقوله: "الكتاب الثالث في القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع".[1]

✓ **الفرع الثاني : أهمية القواعد الفقهية**

إن دراسة القواعد الفقهية من أهم العلوم التي ينبغي لطالب العلم أن يحرص عليها، ولذا فإننا سوف نورد أقوال أهل العلم في بيان أهمية دراسة القواعد الفقهية، ومن أهم هذه الأقوال:

-يقول القرافي[2]: وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع بقدر الإحاطة بها، يعظم قدر الفقيهويشرق،ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف فيها تنافسالعلماء وتفاضل الفضلاء،وحاز السبق من فيها برع.[3]

-ويقول السبكي[4]: حق على طالب العلم التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام، ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبءالاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع، لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.[5]

-ويقول السيوطي: أعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الالحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا " الفقه معرفة النظائر".[6]

---

[1]: أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، القواعد، ، مرجع سابق، ص110.

[2]: أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية برابرة المغرب، هو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول، ولادنه غير مضبوطة، وفاته سنة(684هـ/1285م). ينظر: الزركلي، الأعلام، (ج1/ص95).

[3]: الامام القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس المصري المالكي، الفروق،،مؤسسة الرسالة ، ط 1 1424هـ-2003م، ج 1، ص6.

[4]: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي تقي الدين أبو الحسن، عالم مشارك في الفقه والتفسير والأصول والمنطق والقراءات والحديث والخلاف والأدب والنحو واللغة، ولد بسبك العبيد بمصر سنة(683هـ/1284م)، تفقه على والده عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين، واي قضاء دمشق، من تصانيفه: الإبهاج في شرح المنهاج، الدر النظيم في تفسير القرآن...، توفي سنة(756هـ/1355م) بالقاهرة. ينظر: عمر رضا، معجم المؤلفين، مرجع سابق،(ج2/ص461).

[5]: السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية -بيروت ، ط 1، 1411هـ-1991م، (ج 1/ص10).

[6]: السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية-بيروت- ، ط 1، -1983،ص29.

-وهنا نجد ان أهمية القواعد الفقهية تظهر في النقاط التالية :

1*إنها تسهل على الفقيه حفظ وضبط الفروع الفقهية المتناثرة، ومعرفة أحكامها، والالمام بها، حيث أنه يصعب على الفقيه معرفة جميع المسائل، وذلك لكثرتها وتشعبها،ولذلك يقول القرافي: " ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"

ويقول الزركشي[1]: "فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها".

2*تكون لدى طالب العلم ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسع، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمشاكل المتكررة، والحوادث الجديدة.

3*المحافظة على وحدة المنطق العام للفقه الإسلامي ودفع التناقض عنه، ولذا قال القرافي:ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفتوتزلزلت خواطره فيها واضطربت، ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب.

4*إن القواعد الكلية تسهل على رجال التشريع غير المختصين بالشريعة، فرصة الاطلاع على الفقه بروحه، ومضمونه وأسسه، وأهدافه، وتقدم العون لهم، لاستمداد الأحكام منه ومراعاة الحقوق والواجبات فيه، وهذا ما حققته القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية، والتي انتقلت إلى العديد من القوانين المعاصرة.

5*إن دراسة القواعد الفقهية تتيح الفرصة للفقيه الإطلاع على الكثير من مقاصد التشريع وحكمه، فمثلا :قاعدة " الضرر يزال"وقاعدة" المشقة تجلب التيسير"، تدل على مقصد رفع الحرج في الشريعة الإسلامية السمحة، وقس على ذلك بقية القواعد الفقهية المختلفة.

-كما أن للقواعد الفقهية أهمية في القضاء و الإفتاء، ينبغي لمن ينصب للقضاء والإفتاء أن يكون ملما بها، حتى يتمكن من الإحاطة بكثير من الفروع الفقهية القضائية.

---

[1]: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، فقيه شافعي أصولي ومحدث، ولد في القاهرة سنة(745هـ/1344م)، له مؤلفات في علوم كثيرة منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، توفي بمصر سنة(794هـ/1392م). ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (ج6/ ص60).

ومن هنا يرى الباحث أن دراسة القواعد الفقهية تحتل مكانة مرموقة، ومنزلة رفيعة في الفقه الإسلامي، يجب على طالب العلم أن يخوض في أعماقه، ليستخرج منه اللؤلؤ والمرجان، فيعظم قدره ويرتفع شأنه في الدنيا والآخرة.[1]

✓ **الفرع الثالث: حجية القواعد الفقهية**

بعد أن عرفنا أنواع القواعد الفقهية ومدى أهميتها وفوائدها، فهل يسوغ لنا أن نجعلها دليلا يحتج به وتستنبط منه الأحكام؟

وللإجابة على هذا التساؤل نورد أراء العلماء في هذه المسألة على ضوء النصوص الواردة عنهم بشأنها:

*فيرى بعض العلماء أن القاعدة الفقهية : تعتبر دليلا يحتج به، إذا كان لها أصل من الكتاب أو السنة، بل هي في درجة الحجج القوية التي ينقض لها حكم القاضي إذا حكم بخلافها وهي: النص والإجماع والقياس الجلي، بشرط سلامتها من المعارض.

ولا ريب أن هناك بعض القواعد الأساسية التي هي مبنية على أدلة من الكتاب والسنة المطهرة وواضحة الأخذ منها، كما أن لبعض القواعد صفة أخرى كونها معبرة عن دليل أصولي، أو كونها حديثا ثابتا مستقلا، ومن الأمثلة على ذلك:

قاعدة : الأمور بمقاصدها: فإن الإحتجاج بهذه القاعدة نابع من الإحتجاج بأصلها، وهو حديث "إنما الأعمال بالنيات"، وكقاعدة " اليقين لا يزول بالشك" و" العادة محكمة" و" لاضررولاضرار" و" البينة على المدعي واليمين على من أنكر" و" الخراج بالضمان"، فهذه القواعد بمثابة الأدلة الشرعية، وحينئذ يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى وإلزام القضاء بناء عليها.

ومن النصوص الفقهية التي يفهم منها القول بحجية القاعدة الفقهية :

ما صرح به الشهاب القرافي: من أن حكم القاضي ينقض إذا خالف قاعدة من القواعد السالمة عن المعارضة، ومثل لذلك : بما لو حكم القاضي بوقوع الطلاق في المسألة السريجية[2]، فإنه ينقض، لأنه

---

[1]: الطالب: محمد يونس فالح الزعبي، القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني- ،المشرف الدكتور :عباس أحمد الباز، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية- حزيران 2005م-ص48-50.

[2]: المسألة السريجية: مسألة مشهورة بين الفقهاء سميت بذلك نسبة إلى أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي(ت306هـ)، وهي: ما لو قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وقد أفتى بن سريج بعدم وقوع الطلاق

يخالف القاعدة المشهورة: أن من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط، وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبدا لأن تقدم الثلاث يمنع لزوم الطلاق بعدها[1].

-ويرى بعض العلماء أنه لا يصح الرجوع إلى هذه القواعد كأدلة قضائية وحيدة، وإنما هي شواهد يستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة، ولا يمكن الاعتماد عليها في استخراج حكم فقهي.

ويقول الحمويفي "شرح الأشباه والنظائر" نقلا عن ابن نجيم رحمهما الله:" أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية" ، وجاء في شرح المجلة: "...فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد" والحق : أننا إذا استثنينا القواعد التشريعية التي مبناها و أساسها على أدلة من الكتاب والسنة، فلا يصح الرجوع إلى هذه القواعد وحدها فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها، لأن تلك القواعد على مالها من قيمة واعتبار كثيرة المستثنيات وأحكامها أغلبية غير مطردة، لأنها تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها والقياس غالبا ما ينخرم ويعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول أخرى استحسانية تنسجم مع تلك المسائل وتحقق مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة ورفع الحرج والمشقة.

ولهذا فإن هذه القواعد تعتبر دساتير للتفقه لا نصوص للقضاء، وتاريخ القضاة والمفتين ثري بالقواعد الفقهية المقرونة بفتاواهم أو قضاياهم...يقول القرافي: فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند ائمة الفتوى والقضاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا.[2]

المطلب الثالث : الفرق بين القواعد الفقهية والعلوم المشابهة لها

علم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان بارتباط وثيق بحيث يكاد المرء يجزم بالوحدة بينهما، وكيف لا يكون ذلك وأحدهما أصل والآخر فرع لذلك الأصل، فالأصولي ينبغي أن يكون فقيها، والفقيه ينبغي أن يكون أصوليا، وإلا كيف يمكنه استنباط الحكم من الدليل، ومع ذلك يمكن أن يقال : إنهما علمان متمايزان فأحدهما مستقل عن الآخر من حيث موضوعه واستمداده وثمرته والغاية من دراسته وفيمايلي بيان لأبرز الفروق بين هذه العلوم :

---

[1]: صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، 1417،الرياض،ص35-37.

[2]: صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، المرجع السابق، ص 37.

✓ **الفرع الاول : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية**

يمكن التفريق بينهما من الوجوه التالية:

*من جهة الاستمداد، فعلم الأصول مستمد من ثلاثة أشياء هي :علم الكلام والعربية وتصور الأحكام، أما القواعد الفقهية فإنها مستمدة من الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها.[1]

أيضا يمكننا القول أن القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية، أما القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين.

-وإذا دققنا النظر في قواعد الاصول وقواعد الفقه لرأينا فروقا عدة تميز بينهما، منها:

1-أن قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها.

2-قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله، وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الاجمالية، وأما قواعد الفقه فإنها تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله.

3-إن قواعد الأصول إذا إتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء، فهي قواعد كلية مطردة كقواعد العربية بلا خلاف، أما قواعد الفقه فهي على الإتفاق على مضمون كثير منها يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب، كالاستثناء بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو غير ذلك من أسباب الاستثناء، ولذلك يطلق عليها كثيرون بأنها قواعد أغلبية أكثرية لا كلية مطردة.[2]

-إن القواعد الأصولية هي قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة، ودلالتها مستفادة من أساليب لغة العرب، تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية[3].

أما القواعد الفقهية فكما سبق تعريفها، نستطيع القول بأنها كليات في نصوص موجزة تتضمن أحكاما شرعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

---

[1]: تقي الدين الحصني أبي بكر بن محمد بن عبدالله المؤمن، القواعد، شركة الرياض -المملكة العربية السعودية (1418هـ-1997م)، (ط1/ج1/.ص35).

[2]: علي محمد ونيس ،القواعد الفقهية، (د.ن،)، (د.ط،) ص6.

[3]: عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان -بيروت- ، ط 1، 1481هـ-1997م،ص229.

-هذا وأحيانا تتداخل القواعد الأصولية مع القواعد الفقهية، بمعنى أنه يتنازعهما أصلان، أصل يتعلق بالاستنباط والدليل، وأصل يتعلق بأفعال المكلفين، فإن نظر إلى القاعدة من حيث إنها دليل شرعي كانت قاعدة أصولية، وإن نظر إليها من حيث كونها فعلا من أفعال المكلفين كانت قاعدة فقهية.

ونضرب مثالا لهذا : قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، فإنها تصلح أن تكون قاعدة فقهية وقاعدة أصولية، فمن حيث إنها دليل على رفع الحرج الذي ثبت بالأدلة القطعية تعتبر قاعدة أصولية، ومن حيث إنها تراعي عند تقرير الأحكام التي يراعى فيها التيسير ودفع المشقة تعتبر قاعدة فقهية.[1]

✓ **الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية**

لتوضيح الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية، ينبغي أولا أن نعرف النظرية الفقهية، ثم نعرج إلى أهم الفروق بينهما:

-النظرية العامة يمكن أن تعرف بأنها: موضوعات فقهية ،أو موضوع يشمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منهما صلة فقهية، تجمعهما وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا، وذلك كنظرية الملكية ونظرية العقد، ونظرية الاثبات ، وما شاكل ذلك [2]

*ومنه نستنتج أن النظرية الفقهية تتناول موضوعا معينا من موضوعات الفقه، وتصوغه صياغة خاصة تلم بالموضوع الواحد من جميع جوانبه، مثل الجملة العصبية في الجسم التي تحكم عناصر ذلك النظام يرى بعض الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي أن النظريات العامة مرادفة لما يسمى بالقواعد الفقهية، كما جنح إلى ذلك الأستاذ محمد أبو زهرة في كتابه " أصول الفقه" ، وقد فصل في ذلك والاختلاف الأساسي بينهما يتلخص في أمرين:

1-القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها، وهذا الحكم ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها.

بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها كنظرية الملك والفسخ والبطلان.

2-القاعدة الفقهية لا تشمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية فلا بد لها من ذلك.[3]

-لقد اختلفت آراء المحدثين في مسألة التفريق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية، حيث رأى بعضهم أنه لا فرق بينهما، ورأى غيرهم أن هناك فرق بين القاعدة والنظرية، والرأي الثاني أولى بالصواب، ذلك أنه كما تبين أن القاعدة الفقهية تجري في كثير من الأبواب الفقهية مثل: المعاوضات والتمليكات المالية،

---

[1]: محمد بكر اسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه، مرجع سابق،ص13.

[2]: علي جمعة محمد،المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام ، ط 4، (د.ت)، ص 415.

[3]:علي جمعة محمد، المرجع نفسه، ،ص416.

والإبراء والوكالة، والعقوبات...إلى غير ذلك، حيث تنطبق أحكامها على عدة موضوعات فقهية يوجد بينها نوع من الترابط.[1]

وكخلاصة نقول: أن النظرية غير القاعدة الفقهية، فإن هذه الأخيرة" أي القاعدة الفقهية" بمثابة ضوابط إلى تلك النظريات.

✓ **الفرع الثالث :الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي**

مما ينبغي أن يعلم هنا أن بعض أهل العلم لم يفرقوا بين القاعدة والضابط وإنما جعلوهما بمعنى واحد، ولتوضيح ذلك أكثر نتطرق أولا إلى مفهوم الضابط الفقهي

والضابط الفقهي كمركب اضافي تعددت تعريفات الباحثين له، وأجود تلك التعريفات ما يلي:

" حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"

قال الفيومي[2]: والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[3].

جاء في حاشية البناني: والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط، وكذلك العلامة ابن نجيم يميل إلى هذا الفرق بين القاعدة والضابط، فيقول في الفن الثاني من الأشباه: الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعهما من باب واحد، هذا هو الأصل.

ويذهب السيوطي إلى ما ذهب إليه البناني وابن نجيم، فيقول في الفن الثاني من كتابه الأشباه والنظائر "في النحو" :القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمع فروعا من باب واحد.

ومن الفقهاء من لا يفرق بين القاعدة والضابط، بل يخلط بينهما في مصنفاته، وهذا أمر يتعب الباحثين في البحث عن الضوابط في أبوابها الخاصة بها على كثرة ما في هذه الأبواب من خلاف مذهبي، وهو أمر آخر يضيف على الباحث عبء الرجوع إلى كل مذهب في مظانه.[4]

---

[1]:براهيم محمد محمود الحريري، المدخل الى القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص28.

[2]: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، ولد ونشأ بالفيوم بمصر ورحل إلى سورية وقطنها، اشتهر بكتابه المصباح المنير، له كتاب: نثر الجمان في تراجم الأعيان، توفي سنة(760هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (ج7/بص223).

[3]: الطالب: سلطان بن ناصر الناصر، الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في الفقه، إشراف الدكتور: سعيد بن درويش الزهراني 1429-1430هـ،ص26.

[4]:محمد بكر اسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه، مرجع سابق،ص8.

-يفرق بين القاعدة والضابط بأن :

القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية " كقاعدة الأمور بمقاصدها" ، فإنها تطبق على أبواب العبادات والجنايات والعقود، وغيرها من أبواب الفقه.

أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل في باب واحد، مثاله: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أيما إيماء دبغ فقد طهر)[1]

فهذا الحديث يمثل ضابطا فقهيا في موضوعه، ويغطي بابا مخصوصا من أبوابه.

ودباغ الجلد منعه من الفساد، وقد روي عن ابراهيم النخعي[2] ما يدل على ذلك، وهو قوله:" كل شيء منع من الجلد من الفساد فهو دباغ" ، فالحديث ضابط للحكم، والأثر المروي عن النخعي ضابط لحقيقة الدباغ وبيان له.[3]

والحاصل أن القاعدة والضابط يشتركان في أن كل منهما حكم كلي فقهي، ينطبق على فروع فقهية، ويفترقان في:

1-أن القاعدة تشمل عدة أبواب فقهية، أما الضابط فهو يختص بباب فقهي واحد، وهذا أبرز الفروق.

2-أن الاستثناءات الواردة على القاعدة أكثر منها على الضابط، لأن الضابط يضبط موضوعا واحدا فلا يكثر فيه الاستثناء بخلاف القاعدة.

3-أن القاعدة متفق على حكمها في الأعم الأغلب، أما الضابط فيكثر الخلاف في حكمه بين الفقهاء.[4]

وعليه فالقواعد الفقهية أعم وأشمل من الضوابط الفقهية، من حيث جمع الفروع وشمول المعاني

---

[1]: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي،مكتبة المعارف، ط1، 1999/1419[باب: ما جاء في جلود الميتة،(1782)]،(ج1/ ص221). وقال: هذا حديث حسن صحيح،(كتاب اللباس).

[2]: أبو عمران ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمر بن ربيعة بن سعد بن مالك بن النخعي اليماني ثم الكوفي، مفتي أهل الكوفة، إمام حافظ فقيه العراق، توفي وله تسع وأربعون سنة. ينظر: الاعبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (ج4/ص 521).

[3]: صالح بن غانم السدلان، القواعد الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق، ص14.

[4]: سلطان بن ناصر الناصر، الضوابط الفقهية، المرجع السابق، ص28.

المبحث الثاني: ظاهرة الاستثناء في القواعد الفقهية

لا شك أن علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية، غير أن مشكلة من أعوص المشاكل باتت تشكل خطرا على هذا العلم، وهي مشكلة وجود استثناءات كثيرة للقاعدة الفقهيةفالقاعدة الفقهية لا عموم لها وبالتالي فالفقيه، كلما حدثت له نازلة أو حادثة وأراد أن يخرج حكمها على قاعدة فقهية، خشي أن تكون تلك المسألة خارجة عن حكم القاعدة وداخلة في جملة المستثنيات.

ولهذا رأينا فيما سبق رأي بعض الفقهاء في حجية القواعد، أنها لا تصلح للاحتجاج، كما اختلفوا أيضا في تعريف القاعدة وذلك بسبب الاستثناء،" إذ هو خروج شكلي عن القواعد وليس حقيقيا"

وسنعرض في هذا المبحث : ماهية الاستثناء من تعريف وشروط وأهم مؤلفاته، إضافة إلى أنواعه وأهمية موضوعه وآثاره.

المطلب الأول :ماهية الاستثناء وشروطه وأهم مؤلفاته

✓ **الفرع الاول: تعريف الاستثناء**

-سنقوم في هذا الفرع بتعريف الاستثناء لغة واصطلاحا على النحو التالي:

1*الاستثناء لغة[1]: المنع والصرف،فينتظم الوضعي الذي هو ما يكون بأداته، والعرفي الذي هو التعليق بمشيئة الله تعالى.، وهو قسمان:

-متصل: وهو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه، مثل: جاء القوم إلا محمدا.

-منقطع: وهو ما كان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، مثل: جاء القوم إلا الإبل.

2*تعريف الاستثناء اصطلاحا[2]:

عرفه العلماء بعدة تعريفات منها:

اولا: عرفه الرازي[3] بأنه: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ "إلا" أو ما أقيم مقامه.

---

[1]: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج14/ ص124).

[2]: محمد حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم، الرياض، ط 1، 2002/ص34.

[3]: فخر الدين محمد بن عمر بن حسن بن علي القرشي التميمي البكري الطبرساتي، أبو المعالي وأبو عبد الله المعروف بالفخر الرازي، ويقال له ابن خطيب الري، أحد فقهاء الشافعية، ولد سنة(544هـ) من المشاهير بالتصانيف الكبار والصغار إذ ترك نحو مأتي مصنف منها: التفسير الحافل والمطالب العالية والمباحث الشرقية وله أصول الفقه والمحصول، توفي سنة(606هـ). ينظر: الذهبي، سيرأعلام النبلاء، مرجع سابق (ج21/ص16).

ثانيا: وعرفه القرافي بأنه: إخراج بعض ما دل اللفظ عليه ذاتا كان أو عددا، أو ما لم يدل عليه وهو إما على محل المدلول أو أمر عام بلفظ" إلا" أو ما يقوم مقامها، فالذات نحو: "رأيت زيدا إلا يده" والعدد إما متناه نحو: "له عندي عشرة إلا اثنين" ، أو غير متناه نحو: "اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة" ومحل المدلول نحو: "إعتق رقبة إلا الكفار" ، "وصل 'لا عند الزوال".

ثالثا: وعرفه ابن جزي[1]:قال بعضهم : هو إخراج الأول عما دخل فيه الثاني بإلا ونحوها.

-وقيل: هو إخراج بعض ما يتوهم دخوله في اللفظ الأول بأدوات الاستثناء مع ما بعدها حتى يصل بما قبلها.

قال ابن جزي: وتحرز بوصف أدواته من التخصيص، وخرج عنه الاستثناء المنقطع لأنه لا يتوهم دخوله في اللفظ الأول، كقولنا: "جاء القوم إلا جملا" ، فإن الجمل لا يتوهم دخوله في القوم.

وقيل : هو قول متصل يدل بحرف إلا أو إحدى أخواتها على المذكور معه غير مراد بالقول الأول. من أهم المخصصات المتصلة.مثل: "أكرم الطلاب إلا زيدا"

فقولنا أكرم الطلاب يقتضي إكرام جميع الطلاب، ولما قلنا إلا زيدا بينا أن زيدا غير مراد بالقول الأول فلا يكرم، أي لا يشمله الإكرام[2].

✓ **الفرع الثاني :شروط الاستثناء.**[3]

وشروط الاستثناء هي:

أولا:الاتصالوهو أن يكون الاستثناء متصلا بالمستثنى منه حقيقة، كقولنا: نجح الطلاب إلا زيدا، بدون انقطاع، أو يكون في حكم المتصل بأن يكون انفصاله بسبب ضرورة كانقطاع نفسه أو بلع ريقه، سعال أو ما شابه ذلك.

وقلنا ذلك: لأن الاستثناء غير مستقل بنفسه، فهو جزء من الكلام أوتي به لإتمامه وإفادته لذلك لا يفيد شيئا إلا إذا اتصل به مباشرة، لكن لو انفصل الاستثناء عن المستثنى منه لم يكن ذلك الاستثناء متمما

---

[1]: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي أبو القاسم، فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة ولد سنة(693هـ/1299م)، من كتبه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية وتقريب الوصول إلى علم الأصول...، توفي سنة(741هـ/1340م). ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (ج5/ص 325).

[2]: محمد حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، مرجع سابق،ص ،35.

[3]:عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد ، الرياض ط1، 2000م، ص280.

لذلك الكلام الأول.

ثانيا: لا يجوز استثناء كل المستثنى منه بحيث لا يبقى منه فرد، فلا يجوز أن تقول: له علي عشرة إلا عشرة، لأن استثناء الكل يفضي إلى العبث، حيث إنه نفي بعد إثبات.

وبناء على ذلك فإنه لو قال المكلف: له علي عشرة إلا عشرة فإن العشرة تلزمه، كذلك

لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فإنه يلزمه الطلاق بالثلاث، لأنه رفع الإقرار، والإقرار لا يجوز رفعه.

ثالثا: لا يجوز استثناء الأكثر، أي لا يجوز أن يكون المستثنى أكثر من الباقي بعد الاستثناءلأن استثناء الأكثر عيب عند أهل اللغة، قال ابن جني[1]: لو قال قائل: هذه مائة إلا تسعين ما كان متكلما بالعربية وكان كلامه عيا ولكنة.

رابعا: لا يجوز استثناء نصف المستثنى منه، بل الذي يجوز استثناء أقل من النصف، وبناءا على هذا فإنه لو قال: له علي عشرة إلا خمسة، فإنه يلزم المقر جميع المستثنى منه، أي تلزمه العشرة كلها، ويكون الاستثناء لغوا.

خامسا: الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة بالواو يرجع إلى جميع الجمل ،لاتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة يعتبر نوعا من العي والركاكة فيما لو أراد إرجاعه على

الجميع، كما لو قال :إن شرب زيد الخمر فاضربه إلا أن يتوب، وإن زنا فاضربه إلا أن يتوبفإذا ثبت استقباح ذلك عند أهل اللغة فلم يبق للتخلص من ذلك إلا أن يجعل استثناء واحدا في آخر الجمل، ويعود إلى جميعها فنقول: إن شرب زيد الخمر فاضربه، وإن زنا فاضربه إلا أن يتوب.

ولأن الاستثناء صالح لأن يعود إلى كل واحدة من الجمل، وليس البعض أولى من بعض، فوجب العود إلى الجميع كالعام.[2]

سادسا: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، كقولنا: رأيت الناس إلا زيدا، ولا نقول: رأيت الناس إلا حمارا، وتستثني جزءا مما دخل تحت اللفظ، نحو: رأيت الدار إلا بابها، ورأيت زيدا إلا وجهه، وهذا استثناء من غير الجنس، لأن اسم الدار لا ينطلق على الباب، ولا اسم زيد على وجهه، بخلاف قولنا: مائة ثوب إلا ثوبا.

---

[1]: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، إمام العربية، ولد قبل(330 هـ) ببغداد، صاحب التصانيف وله نرجمة طويلة في تاريخ الأدباء، من مؤلفاته: سر الصناعة، واللمع والتصريف والتلقين في النحو...،توفي سنة(392هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج17/ ص19).

[2]: النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، المرجع السابق، ص 281.

وعن هذا قال قوم ليس من شرط الاستثناء أن يكون من الجنس.

قال الشافعي: لو قال علي مائة درهم إلا ثوبا صح، ويكون معناه: إلا قسمة الثوب.[1]

✓ **الفرع الثالث: أهم المؤلفات التي اعتنت بالاستثناء**

عند التعرض لبحث المؤلفات التي اعتنى مؤلفوها بذكر المستثنيات في القواعد الفقهية فإننا نميز بين مجموعتين:

الأولى: من يذكر المستثنيات عرضا أو تبعا لذكر القواعد: والمقصود من المؤلف هو: ذكر القواعد أو الضوابط، ثم ذكر ما يستثنى منها كتنبيه على خروج هذه المسائل من القاعدة، وهذا هو الاتجاه الموجود في كتب القواعد الفقهية بوجه عام.[2]

-فنرى أن هذه الكتب للقواعد الفقهية تذكر القاعدة وما يندرج تحتها من فروع فقهية، ثم يستثنون بعض المسائل أو الصور.

يقول السيوطي[3]: في القاعدة الأولى:" الأمور بمقاصدها"، وخرج على هذا الأصل صور:

*من عزم على معصية ولم يفعلها أو لم يتلفظ بها،لا يأثم، لقوله صلى الله عليه وسلم: [إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت بها نفوسها ما لم تتكلم أو تعمل به][4].

الثانية: من ألف في الاستثناء في القواعد الفقهية أصالة: وهذه كتب قليلة جدا إذا قيست بما ألف في القواعد الفقهية عموما، وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على عدم إلتفات هؤلاء العلماء إلى هذه الجزئية في القواعد، وجل من ألف في هذا الباب إنما يذكرون ذلك مع الفروق الفقهية، ومرد ذلك إلى أمرين:

1-أن العلماء صبوا جهودهم في تقعيد القواعد، وجمع ما يندرج تحتها من جزئيات، دون التركيز على مستثنياتها لقلتها، لأن الأصل في القواعد عموما كليتها، وأن الاستثناء فيها شاذ.

---

[1]:أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة. المدينة المنورة، (ج3/ ص382،381).

[2]: الطالبة:سعاد أوهاب، المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثناؤها، بحث مقدم للحصول على درجة الماجيستير في أصول الفقه من قسم الشريعة ، إشراف الدكتور: عبد المجيد بيرم، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر ، 1426هـ-2005م،ص115.

[3]: هو: عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين بن الخضيري الأسيوطي المعروف بجلال الدين السيوطي عالم موسوعي في التفسير والحديث والفقه واللغة، من أبرز مؤلفاته: الإتقان في علوم القرآن، إسعاف المبطأ برجال الموطا توفي عام(911هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، (ج3/ ص301).

[4]: صحيح البخاري، [كتاب : الطلاق، باب: الطلاق في الاغلاق والكره]، (رقم الح : 5269)، (ج1/ ص69).

2-أنها بحث ضمن الفروق الفقهية، لأنها تعد واحدة من صورها، ذلك أن المستثنى يفترق عما استثني منه في الحكم

*أهم وأبرز الكتب التي اعتنت بالاستثناء:

-المناقضات في الحصر والاستثناء، لأحمد بن حسين الفناكي(ت448هـ)، وهي : تسمية تعبر عن هذا النوع من التأليف بما هو أقرب إلى تصويره من تعبير الفرق والاستثناء.

-الاستغناء في الفرق والاستثناء، لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن البكري الشافعي، توفي في أوائل القرن التاسع الهجري، ويعتبر أوسع الكتب ذكرا للمستثنيات.

-وجل كتب الأشباه والنظائر.[1]

المطلب الثاني: أنواع الاستثناء وأسبابه وأدواته

للاستثناء أنواع وأسباب وأدوات عديدة تفصيلها في الفروع القادمة:

✓ **الفرع الأول: أنواع المستثنيات**

1- **النوع الاول:** باعتبار الاتفاق عليها وعدمه: ويقصد به بيان أن ثبوت الاستثناء في مسألة أو مسائل معينة، قد يكون محل إتفاق بين العلماء، وقد يكون محل خلاف، وعندما يكون الاستثناء محل خلاف تكون هذه المسألة مستثناة بالنسبة لمذهب معين، أو عالم معين ولا تكون هذه المسائل مستثناة عند غيرهم، ذلك أن الاستثناء من القواعد الفقهية يعتبر نوعا من الفقه، لأنه يتضمن التفريق بين القاعدة والمسألة الفقهية المستثناة منها.

ومن ذلك قول الطوفي[2]: قال قوم: " إنما الفقه معرفة الجمع والفرق".

-وتبعا لذلك نقول : إنه يمكن تقسيم المستثنيات باعتبار الاتفاق عليها وعدمه إلى:

*مسائل متفق على اعتبارها مستثناة من قواعدها: والغالب فيما كان من المستثنيات محل اتفاق أن يكون الاستثناء فيه مستندا إلى نص شرعي أو إجماع أو إليهما معا.

مثاله: قاعدة : " الانسان لا يكون ضامنا لفعل غيره": معناها أن الشخص إذا تصرف تصرفا يترتب عليه ضمان، فغيره لا يكون مسؤولا عن ضمان فعله، كأن نقول: صدر من انسان فعل هو عبارة عن قتل

---

[1]: سعاد أوهاب، المسائل المستثناة من القواعد الفقهية، مرجع سابق،ص116.

[2]:هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، ثم البغدادي نجم الدين الأصولي، الفقيه الحنبلي،من مؤلفاته: الاشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، والبلبل" وهو مختصر روضة الناظر"، توفي سنة716هـ. الزركلي، الاعلام، ج3، ص127

خطأ، وترتب عليه دية، فإن القاتل هو المسؤول عن ضمان هذا الفعل (أي دفع الدية)، لكن هذه المسألة مستثناة من هذه القاعدة، حيث إن الضمان في هذه المسألة يثبت على العاقلة[1]، لا على القاتل، فصارت العاقلة ضامنة لفعل غيرها.

قال ابن قدامة[2]:قد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة وأجمع أهل العلم على القول به.

*مسائل مختلف في اعتبارها مستثناة من القاعدة: بمعنى أن مسألة معينة قد تكون مستثناة من قاعدة معينة، وحكمها يختلف عن حكم القاعدة، وذلك في مذهب فقهي ما، ولكن هذه المسألة نفسها ليست مستثناة من القاعدة بل داخلة فيها، وحكمها هو حكم القاعدة نفسه، وذلك في مذهب فقهي آخر.

والخلاف في الاستثناء من القواعد له أسباب متعددة منها:

-وجود خلاف في اندراج المسألة في القاعدة، أو في تحديد مجالها التطبيقي، أو في تحقيق مناط الحكم، أو وجود مانع يمنع من إلحاق المسألة بالقاعدة.

مثال ذلك: قاعدة " الإقرار حجة قاصرة"[3].

2- **النوع الثاني:** أنواع المستثنيات باعتبار وجه شبهها بقواعدها

وهي على نوعين:

1- المستثنيات من القاعدة بالنظر إلى شبهها بالقاعدة في الصورة.

مثالها: قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، ذكرها عدد من الحنفية بهذا اللفظ.

2- المستثنيات من القاعدة بالنظر إلى وجود المماثلة الحقيقية:

وذلك أن يكون: مناط الحكم في القاعدة متحققا في المسألة التي حكم باستثناؤها.مثاله: قاعدة " ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"

---

[1]:جمع مفرده: عاقل، والعاقل هو دافع الدية من أقارب الجاني.

[2]: موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد بجماعيل بنابلس سنة(541هـ)، كان إماما عالما في العلم والعمل صنف كتبا كثيرة منها: المغني، عمدة الفقه، المقنع...، توفي عام(620هـ) ودفن بدمشق. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (ج22/ص166).

[3]: إقرار الانسان على نفسه يعتبر حجة مقتصرة على اثبات الحق عليه هو فقط ولا يتعدى لإثبات الحق على غيره.

3- **النوع الثالث:** أنواع المستثنيات باعتبار معقولية المعنى وعدمه: يمكن تقسيمها بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1- مستثنيات غير معقولة المعنى، ويمكن تسميتها مستثنيات" تعبدية"[1]،مثالها: قاعدة "ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا"

2- مستثنيات معقولة المعنى: وهذا لا يتوقف على وجود نص شرعي كالنوع الأول، بل يعتمد في الغالب على اجتهاد العلماء في استظهار المعنى الذي إلى الاستثناء في كل مسألة بحسبها مثاله: قاعدة" الأصل بقاء ما كان على ما كان"[2]...[3]

✓ **الفرع الثاني : أسباب الاستثناء من الأدلة الشرعية**

والدليل الشرعي: كل ما يستفاد منه حكم شرعي عملي سواء بطريق القطع،أم بطريق الظن والأدلة نوعان: أدلة متفق عليها بين جمهور العلماء وهي" الكتاب والسنة والإجماع والقياس" وأدلة مختلف فيها وأشهرها سبعة هي" الاستحسان والمصلحة المرسلة أو الاستصلاح والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا، وسد الذرائع[4].

***أسباب الاستثناء من الأدلة المتفق عليها:**

أولا: الاستثناء بسبب النص: ومثال ذلك: قاعدة "الخراج[5] ، بالضمان"[6].

-ومعناه: أن استحقاق الخراج سببه تحمل الضمان، أي تحمل تبعة الهلاك، فيكون استحقاق الثمرة في مقابل تحمل الخسارة

-وهذه القاعدة نص حديث نبوي شريف، جاء في بعض طرقه عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا اشترى عبدا فاستغله، ثم وجد فيه عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي، فقال: الخراج بالضمان.[7]

---

[1]: الحكم التعبدي هو مالا يعقل معناه لنا، وليس المراد أنها غير معقولة المعنى أصلا.

[2]: تعني الحكم باستمرار بقاء الشيء على الحالة التي ثبت عليها.

[3]:عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، المستثنيات من القواعد الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض،(د.ط)، (د.ت)، ص37،38.

[4]:وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، ط 1، 1419هـ-1999م، ص21.

[5]: هو الغلة التي تحصل عنها من الشيء، كمنافع الأشياء وأجرة الدابة.

[6]:هو: إلتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير.

[7]:أخرجه الترمذي في سننه، [كتاب: البيوع،(رقم الح: 1285)]، وقال حديث حسن صحيح.

*الاستثناء: "حديث المصراة"[1]

فقاعدة الخراج بالضمان عامة لا يستثنى منها إلا ما ثبت بالنص، لذلك يسري حكمها على كل مشمولاتها من الجزئيات المندرجة تحتها، إلا المصراة فإنها إذا ردت للبائع ردت ومعها صاع من تمر، لورود الحديث في ذلك، وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر) متفق عليه.[2]

وليس معنى ذلك أن حديث الخراج بالضمان محمول على حديث المصراة، بل هو عام كما تقدم لا يستثنى منه إلا هذه الجزئية، بدليل أن الرجل إذا اشترى بقرة، ووجد بها عيبا غير التصرية، فله أن يردها بالعيب ولا شيء عليه فيما استفاده من خراجها.[3]

وقد اتفق العلماء على العمل بقاعدة الخراج بالضمان، واختلفوا في حكم استثناء المصراة، فقد استثنى الجمهور القاعدة بنص الحديث ، وخالفهم الأحناف.

ثانيا: الاستثناء بسبب الاجماع:

بناء على ما سبق فإن جماهير العلماء من أهل السنة والجماعة يعتبرون اجماع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في كل عصر من العصور حجة قطعية يحرم مخالفتها، ومن ثم فإنه نافلة القول القول بصحة إخراج جزئية من حكم كلي بسبب الإجماع لقوته.

مثاله: قاعدة" العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"

هذه القاعدة فرع لقاعدة عظيمة وهي: "الأمور بمقاصدها"، لأن مدار تصرفات المكلف وأقواله مبنية على النية، فالقصد والنية يجعل العمل عبادة أو غير عبادة، طاعة او معصية.

ويستثنى من ذلك الهازل والمستهزئ، لأن الهزل والاستهزاء، ليسا من الأعذار المسقطة للتكليف، بل هما من منهيات الشرع، لقوله تعالى:(وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً)[4]

---

[1]:التصرية: جمع اللبن في الضرع، صرى الشاة، وصرى اللبن في ضرع الشاة، بالتشديد والتخفيف، قال البخاري: أصل التصرية حبس الماء.

[2]:صحيح البخاري، [كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم،(رقم الح: 2148)]، (ج1/ص36).

[3]: أبومحمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني ، مكتبة القاهرة المملكة العربية السعودية، 1488هـ-1968م، (ج 1/ص54).

[4]: سورة البقرة، الآية231.

مثالها أيضا: قاعدة "العصيان ينافي الترخيص، أو الرخص لا تناط بالمعاصي"

استثناؤها أكل الميتة للعاصي بسفره، والحاصل أن جمهور الفقهاء في كل المذاهب متفقون على أن حالة الاضطرار لا فرق فيها بين العاصي والمطيع في السفر أو الحضر، لأن المقصد حفظ النفس.

مثال أخر: "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات"

استثناؤها الاكراه على قتل المسلم، فقد أجمع الفقهاء على أنه من أكره على قتل النفس فإنه لا يجوز له ذلك، بحال ولو أدى امتناعه إلى هلاكه.[1]

ثالثا: الاستثناء بسبب القياس: ومثال ذلك قاعدة: "العادة محكمة"، وأصل هذه القاعدة قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: [ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن][2]

صورتها : حكم البع بالمعاطاة[3]

استثناء جمهور الشافعية للبيع بالمعاطاة، عملا بالقياس على النكاح والعقار والنفائس، وأجاز هذا النوع من البيع المالكية والحنابلة، فأجازوه في المحقرات دون نفائس الأشياء.

*** الاستثناء في القواعد الفقهية وأسبابه من الأدلة المختلف فيها.**

-**أولا:** الاستثناء بسبب الاستحسان ومثالهقاعدة: "الأمور بمقاصدها"

القاعدة على وجازتها ذات معنى عام وشامل، ومغزاها أن أعمال المكلف وتصرفاته قولية أو فعلية، تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية باختلاف مقصود الشخص.

*استثناؤها: تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة

اتفق الأئمة على أنه لا يجوز أداء الزكاة إلا بنية.

جمهور الفقهاء قالوا: لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه، وخالفهم الحنفية فاستثنواهذا الفرع من القاعدة بالاستحسان.[4]

-**ثانيا:** الاستثناء بسبب الاستصحاب ومثاله حكم المسافر إذا قدم نهارا في رمضان

---

[1]: سعاد أوهاب، المسائل المستثناة من القواعد الفقهية، مرجع سابق،ص158،133.

[2]:ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني، مسند الامام احمد، مؤسسة الرسالة، ط1 2001/1421، ج1، ص379، حديث حسن "موقوفا على عبد الله بن مسعود"

[3]:هو أن يعطي أو يضع المشتري الدراهم ويأخذ في مقابله شيئا ولا يوجد لفظ بينهما، فيكون الايجاب والقبول مدلولا عليها بالسكوت، أو يكون الايجاب من أحد الطرفين ويسكت الطرف الآخر.

[4]:سعاد أوهاب، المسائل المستثناة من القواعد الفقهية، المرجع السابق ، ص179 ص210.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين: المسافر إذا قدم في نهار رمضان وقد أفطر بعض يومه أخذ برخصة الفطر المشروعة للمسافر لا يلزمه الامساك بقية اليوم استصحابا لحال الفطر المستفاد من الرخصة للسفر.

-**ثالثا**: الاستثناء بسبب الاستصلاح(المصالح المرسلة) ومثاله "الأجر[1] والضمان[2] لا يجتمعان"

و عليه الضمان يقتضي التملك، والمالك لا أجر عليه،والأجر يقتضي عدمه وبينهما منافاة والضمان أن يكون بسبب التعدي.

مثالها: لو غصب رجل بعير آخر واستعمله حتى هزلوطرأ على قيمته نقصان فضمن لصاحبه نقصان قيمته، لا أجر عليه، لأن الأجر والضمان لا يجتمعان.

مثال أيضا: قاعدة: "الولاية[3] الخاصة[4] أقوى من الولاية العامة[5]

وهذه القاعدة تشير إلى ضابط الولاية: وهو عند تعارض الولاية العامة والخاصة، كانت الولاية الخاصة هي الأقوى وهي المقدمة لأنها أوسع صلاحية في التصرفات[6]

يستثنى من قاعدة "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة" حالات تكون فيها الولاية العامة أقوى من الولاية الخاصة، وذلك كتطليق القاضي على المولي، وللقاضي في هذه الحالة السلطة في التصرف بمقتضى المصلح.

✓ **الفرع الثالث: أدوات الاستثناء**

أدوات وصيغ الاستثناء إحدى عشرة صيغة، وهي:

(إلا)، وهي أم الباب، و(غير)، و(سوى)، و(ماعدا)، و(ليس)، و(لا يكون)، و(حاشا)، و(خلا) و(سيما) و(ما خلا)، و(عدا).

أما صيغة (إلا)، فهي حرف بالاتفاق.

---

[1]:أي بدل المنفعة وهو العوض، ومنه يسمى الثواب أجرا.

[2]:الغرامة المترتبة لقيمة الشيء أو نقصانه.

[3]:بالفتح ومعناها النصرة، وبالكسر معناها السلطة والتمكن.

[4]:هي سلطة شرعية يسوغ لصاحبها التصرف بالشيء تصرفا نافذا.

[5]:هي ولاية السلطان، والقاضي، والموظفين العامين نيابة عن المسلمين.

[6]: أحمد الحجي الكردي، المدخل الفقهي، دار المصطفى ، دمشق، ط 1، 2016م،ص86.

وأما صيغة: (حاشا)، فهي حرف عند سيبويه، وهو الصحيح، ويقال فيها: (حاشى)، و(حشا).

وأما صيغة: (لا يكون)، فهي فعل بالاتفاق.

وأما صيغة: (ليس)، و(ما عدا)، و(ما خلا)، فهي أفعال على الأصح.

وأما صيغة: (خلا)، و(عدا)، فهما مترددان بين الفعلية والحرفية بحسب الاستعمال، فإن نصب ما بعدها كانتا فعلين، وإن جر ما بعدها كانتا حرفين.

وأما صيغة: (لا غير)، و(سوى)، فهما اسمان.

ويجوز في: (سوى) ضم السين، وكسرها، والمد، فيقال: (سواء).[1]

قال" صاحب الجزولية"[2] أدواته: من الحروف(إلا)، ومن الأسماء: (غير)، و(سوى)، و(سواء).

والأفعال: (ليس)، و(لا يكون)، و(عدا)، و(خلا) المقرونتان ب "ما"، ومن المترددة بين الحروف والأفعال: (عدا)، و(خلا)، العاريتان من "ما"، ومما اتفق على أنه يكون حرفا واختلف في أنه هل يكون فعلا: (حاشا)، ومن مجموع الحرف والاسم: (لا سيما)، فهذه ستة أقسام فيها ثلاث عشرة أداة.

قال الأبدي في شرح الجزولية: أما (إلا)، فاتفقوا على أنها حرف، وعلى أن (غير) اسم بدليل اعرابه، وأما (سوى)، فإن كونه بمعنى (غير)، يقتضي أنه اسم، وكونه بمعنى (إلا) يقتضي أنه حرف، لكن استعماله استعمال الأسماء في بعض المواطن يقتضي أنه اسم وتحمل بقية المواطن عليه، كقوله: وما قصدت من أهلها لسوائك. وقال: ويكون اسما وظرفا، وقال سيبويه: تقول قام الرجل غيرك وسواك على البدل من القوم، أي أنه ليس أنت.

أما (ليس)، فعدها سيبويه[3] من الأفعال، ولا يكون هو يكون معها "لا" النافية، لا أنها كلمة أخرى وضعت للاستثناء، لأن الأصل بقاء كل كلمة على بابها واسمها مضمر فيها.

---

[1]: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ، 1999م، ج 4، ص1668.

[2]: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن سليمان السملالي الشهير بابن سليمان، من أعلام التصوف المغربي، ولد سنة(807هـ)، من آثاره: جمع كتاب دلائل الخيرات، توفي سنة (869هـ). ينظر: عباس ابن ابراهيم السملالي، إظهار الكمال في تتميم مناقب سبعة رجال، تحقيق: ادريس الشرواطي،المطبعة الوراقة الوطنية، (ط1/2010م)، (ج1/ ص53).

[3]: هو عمر بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري أبو البشر الملقب سيبويه، إمام النحاة وأول من بسط علم النحو، ولد سنة (148هـ-765م)، أخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد الفراهيدي، وقد طلب الفقه والحديث مدة، توفي سنة (180هـ-796م). ينظر: الذهبي سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (ج7/ص128).

-وكذلك يكون الضمير مستترا في: (خلا)، و(عدا)، و(حاشا)، و(ما خلا)، و(ما عدا)، مفردا مذكرا على كل حال.

وسبب قول سيبويه وأكثر النحويين: إن (خلا)، و(عدا)، المقرونتين ب "ما" فعلان، دخول "ما" المصدرية عليهما، وهي لا تدخل إلا على الفعل، فلا يجوز في الاسم إلا النصب.[1]

مثال: تقول قام القوم ما خلا زيدا وما عدا عمر، وتكون ما وما بعدها بتأويل المصدر.

*و(عدا)، و(خلا)، العاريتين من ما مترددان عند غير سيبويه، وأما سيبويه(فعدا) عنده من الأفعال، فلا يقع الاسم بعدها إلا منصوبا، و(خلا)، من المترددة بين الفعل والحرف والأكثر فيه الحرفية، فمتى وجدت بعدهما الخفض فهما حرفان لأن الفعل لا يخفض بنفسه بغير واسطة حرف جر، لأنه يضاف، ومتى نصبت ما بعدهما كانا فعلين.

*واتفق البصريون على أن(حاشا)، متى خفضت ما بعدها فهي حرف، ولم يحفظ سيبويه النصب بعدها وحجته على الحرفية أنها لو كانت اسما لوليت العامل، فتقول: ما قام حاشا زيد، كما تقول: ما قام غير زيد، ولو كانت فعلا لم خفضت لأن الفعل لا يخفض من غير واسطة فهي حرف جر.

*أما (لا سيما)، فليست بمعنى(إلا)، ولا هي من هذا الباب على الحقيقة، ولكن قوم من النحويين ألحقوها بالباب لشبه ما بعدا بما بعد(إلا)، لأنك إذا قلت : قام القوم لاسيما زيد، فإن غرضك إخراج زيد من القوم على وجه ما هو أنه كان أسرعهم في المبادرة إلى القيام، فضارع في خروجه عن القوم في ذلك زيدا في قولك: قام القوم إلا زيدا،في خروجه عن القوم القائمين.

*قال بعض الأدباء : (سواء)،(وسواء)،(وسي)، كلها من المساواة، فإذا أشرنا فيها للنفي يكون نفي المساواة في : لاسيما زيد، أي لا مساواة لزيد بغيره، وعدم المساواة قد يكون بالزيادة وقد يكون بالنقص، أو بالعدم بالكلية، فلذلك فسر بقولهم : سبقهم في المجيء ونحوه.[2]

---

[1]: القرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس عبد الرحمن ، الاستغناء في الاستثناء، دار الكتب العلمية، بيروت ط1: 1986م، ص14،29 .

1:القرافي، المرجع نفسه، ص30، -38.

المطلب الثالث: أهمية موضوع الاستثناء وأثره على حجية القاعدة الفقهية والمستجدات الفقهية.

نحن نعلم أن أهمية أي أمر تظهر في فوائده، وموضوع الاستثناء من القواعد الفقهية من الموضوعات المهمة في جانبيه النظري والتطبيقي، وله من الفوائد ما لعلم القواعد الفقهية، لأنه به تستخرج القواعد من المستثنى منه، وفي مطلبنا هذا بيان لمدى أهمية هذا العلم ومدى أثره على باقي العلوم الفقهية، وهي كالآتي:

✓ **الفرع الأول: أهمية موضوع الاستثناء**

قال النيسابوري[1]: وقد حاولت أن أجد قاعدة فقهية لم ترد عليها استثناءات، فما وجدت غير العكس بما في ذلك القواعد الخمس المشهورة، ثم مثل لذلك بقاعدة الأمور بمقاصدها التي جزم القواعديون بدخولها في جميع أبواب الفقه، عبادات ومعاملات.[2]

*الأحكام الاستثنائية من القواعد الكلية شرعت حفاظا على المصالح أن تنخرم، أو يفضي تطبيق القواعد الكلية إلى نتائج ومألات -نتيجة لتغيير الظروف- لا يرضى الشارع عنها، ومن هنا وضع الأصوليون وأصحاب القواعد العامة قاعدة المستثنيات[3].

* تبرز أهمية المستثنى في النقاط الآتية:

1/ أن الاستثناء له أثر في قضيتين مهمتين يتصلان بالقاعدة وهما: ما يتصل بكلية القاعدة هل هي كلية أم لا؟ وما يتصل بحجية القاعدة.

2/أي قاعدة فقهية لها مجال تطبيقي، والمجال التطبيقي لأي قاعدة لم يتصدى له الشارحون ودراسة المستثنيات تؤدي إلى تحديد مجال القاعدة الفقهية.

3/الاستثناء يسهم في تربية الملكة الفقهيةودقة النظر، ونحو ذلك.

4/المستثنى من القاعدة حقيقة حتى لو شذ عن القاعدة هو يحقق غاية وقصد من مقاصد الشريعة.

---

[1]: هو محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري الشافعي، من كبار المحدثين ومن أصحاب الصحاح، ولد سنة(321هـ) بنيسابور، اشتهر بكتابه المستدرك على الصحيحين، كان من أهل العلم والحفظ والحديث، توفي سنة(405هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج10/ص 144).

[2]:أحمد النيسابوري، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الاسلامية، ، دار الكلمة، .مصر، ط 1، 1418هـ-1997م، ص107.

[3]:توفيق يحي امحمد ، باحث بكلية العلوم الإسلامية، ملخص الاستثناءات من القواعد الفقهية وإشكاليته على الفقه والقواعد الفقهية، جامعة الجزائر 1، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد9-2013، ص86.

يقول تاج الدين السبكي: والفقيه يعلم أن الشيئين المتساويين الحقيقة وأصل المعنى قد يعرض لكل منهما عوارض تفارقه عن صاحبه، وإن لم تغير حقيقته الأصلية، فالفقيه الحاذق يحتاج إلى تيقن القاعدة الفقهية في كل باب، ثم ينظر نظرا خاصا في كل مسألة، ولا يقطع شوقه عن تلك القاعدة حتى يعلم هل تلك المسألة يجب سحب القاعدة عليها، أو تمتاز بما ثبت له تخصيص حكم من زيادة أو نقصان...[1]

✓ **الفرع الثاني: أثر الاستثناء على حجية القاعدة الفقهية**

إن تعكير الاستثناء على حجية القاعدة الفقهية، يظهر ذلك ابتداء من تعريف القاعدة الفقهيةحيث يعرفها الكثير بأنها: "قضية أغلبية تندرج تحتها جملة من الفروع الفقهية تعرف أحكامها منها"، وقيد الأغلبية ينبه به على ورود الاستثناءات، وهذا يطرح إشكالية القدح في حجية القاعدة الفقهية، وهل للقدح فيها علاقة بكثرة الاستثناءات أو قلته؟

إذ يرى بعض العلماء أن القواعد الفقهية لا تصلح للاحتجاج لطرو الاستثناء عليها، فقد نقل الحموي عن ابن نجيم أنه: "لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط لأنها ليست كلية، بل هي أغلبية.

وقد اعترف القرافي مع شدة ميله للتقعيد واحتفاله الشديد بالقواعد، أن الاستثناء قد يفسد الاستدلال بالقاعدة، وقد أبطل جملة من القواعد بسبب كثرة المستثنيات[2]

*يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: لم تسوغ المجلة أن يقتصر القضاة على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد فقط، دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها، لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنيات، فهي دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء.[3]

قال الدكتور عادل قوته: مبحث الاستثناء من القواعد له صلته الكبيرة بتقييم القاعدة الفقهية والحكم عليها وهو شاهد على رتبة القاعدة ومنزلتها من الاعتبار، كما أن له وشيجة وتداخلا مع مباحث أركان القاعدة ومقوماتها وشروط تطبيقها، إذ كلما كثرت هذه الاستثناءات ضعف الحكم الكلي للقاعدة، بل ربما أدى إلى عدم قاعدتها أصلا[4].

---

[1]:عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، الاستثناء في القواعد الفقهية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كلية الشريعة الجمعية الفقهية السعودية ،(د.ط)، الثلاثاء 1432/01/15 ص182.

[2]:القرافي، الفروق، مرجع سابق ص275.

[3]: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق ص934.

[4]:عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، القواعد والضوابط الفقهية القرافية، شركة البشائر الاسلامية ، ط1، 1435هـ-2004م ج1، ص231.

✓ **الفرع الثالث: أثر موضوع الاستثناء على النوازل والمستجدات الفقهية**

لقد أتى على الناس زمان بلغت فيه الحضارة أوجها، وأقبلت في المدنية بخيرها وشرها وظهرت في غمرة ذلك نوازل جديدة، سارع الفقه الغربي إلى سن قوانين تستوعبها، ثم ما لبثت هذه القوانين الغربية أن زاحمت القوانين الفقهية، مما جعل العقلية الإسلامية متوقفة عن ابداع الحلول، بل تحاول غربلة ما تفرزه الأفكار الغربية وتحاول صبغها بصبغة إسلامية.

وكان يفترض أن تكون الحلول وفيرة في شريعة خالدة ربانية معروفة بالضبط والانضباط في أصولها وفروعها، ولكن هذا الانضباط قد يخيل للبعض عدم وفاء القواعد الفقهية، بسبب ورود المستثنيات عليها وعدم اطرادها في جميع الفروع.

وهذه المقولة أول ثوب حاولت أن تخلعه عن القواعد الفقهية-التي هي روح الفقه الاسلامي- خاصية العموم والاطراد، وهذا الأمر جعل الدراسات الاسلامية الحديثة للقواعد الفقهية، وصفية تكتسي طابع التبرير الانشائي للقاعدة الفقهية، دون مواجهة لمعضلات العصر ومستجدات الزمان[1]

ومع ذلك فقد نشطت ثلة قليلة للكتابة والتأليف في التطبيقات الفقهية المعاصرة للقواعد الفقهية مثل بحوث ندوة "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" بالرياض عام1429هـ-2008م ولكن تبقى يسيرة لا تعكس قيمة هذه القواعد في حل النوازل التي عادة ما تثير التساؤل، خاصة إذا كانت جارية على القياس.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي[2]: الناس عادة لا يسألون العلماء عن الأفكار الأصلية في الشريعة، إذ أن الحلال بين والحرام بين، وإنما يسألون عن الأحكام الاستثنائية بناء على معاذير مختلفة[3]

---

[1]:توفيق يحي امحمد، ملخص الاستثناءات من القواعد الفقهية وإشكاليته على الفقه والقواعد الفقهية ، مرجع سابق، ص89.

[2]: هو وهبة بن مصطفى بن وهبة الزحيلي أبو عبادة، العلامة الفقيه الأصولي المفير الداعية، ولد في بلدة دير عطية من ريف دمشق بسورية عام(1351هـ-1932م)، نشأ على العلم وحفظ القرآن، تتلمذ على أيدي مجموعة من أساتذة العلم وشيوخه في الشام ومصر، منهم أبو زهرة، كان عضو في عدد من المجامع العلمية والبحثية الإسلامية وتولى رئاسة بعض الهيئات الشرعية، من مؤلفاته: خلف إرثا عظيما من المؤلفات والبحوث والمقالات،إذ يعد من أغزر المعاصرين تأليفا. ينظر: رسالة ماجيستير للطالب: عرفات عبد الحميد محمد ابراهيم، إشراف: محمد سليم محمد علي، بعنوان: وهبة الوحيلي واختياراته الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة، دراسة مقارنة، القدس-فلسطين(1439هـ-2017م).

[3]:وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية ، مؤسسة الرسالة، ط4، 1405هـ-1985م، ص7.

ملخص الفصل الأول:

ظهر لنا من خلال دراستنا للقواعد الفقهية في فصلنا هذا، والذي قمنا فيه بدراسة الموضوع من جانبيه النظري والتطبيقي ، وذكرنا ما يطرأ على القواعد وخصينا بالذكر موضوع الاستثناء من القواعد الفقهية "استثناءات أو إشكالات كما سماها بعض العلماء"، أن للقواعد الفقهية فوائد عظيمة أبرزها أنها تربي في الباحث ملكة تجعله قادرا على الإلحاق والربط بين المسائل، فتكمن أهمية دراسة القواعد الفقهية في تيسير الفقه الإسلامي ولم فروعه، كما أن القواعد الفقهية ليست وليدة هذا الزمان بل منذ عصر النبوة كما سلف ذكره تفصيلا في مطالبنا، ثم إن القواعد الفقهية ليست على درجة واحدة من حيث الاحتجاج بها على الأحكام.

وفيما يلي نشير إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها:

*يعتبر القرآن الكريم والسنة المطهرة اللبنة الأولى لعلم القواعد، ثم إن ظاهرة الاستثناء في القواعد الفقهية وجدت بوجود القواعد ونشأت بنشأتها للتلازم الواقع بينهما، بالرغم ما قيل عن الاستثناء وتأثيره على كلية القاعدة وجعلها أغلبية فقط على ما اصطلح عليه البعض، إلا أنها دليل ناصح على مرونة الشريعة وأنها مبنية على رفع الحرج وجلب ما فيه مصلحة للناس ودرء المفاسد عنهم كأصل ومبدأ كلي مقرر

* رأينا أن للقواعد الفقهية أهمية وفوائد، أيضا لموضوع الاستثناء من هذه القواعد الفقهية أهمية كبيرة، بل وحتى أثر بارز على كل من حجية القاعدة الفقهية، وأثره على المستجدات والنوازل الفقهية المعاصرة وللعلماء آراء في ذلك.

وختاما هذا كان أبرز ما توصلنا إليه من نتائج من خلال دراسة موضوع القواعد الفقهية وما يطرأ عليها من استثناءات.

الفصل الثاني: قاعدة الأمور بمقاصدها وما استثني منها

المبحث الأول: فقه قاعدة الأمور بمقاصدها

المبحث الثاني: المستثنيات من قاعدة الأمور بمقاصدها

تمهيد :

لا شك أن علم القواعد الفقهية من العلوم المهمة في العلوم الإسلامية، حيث يعد محور اهتمام ومحل بحث عند العلماء والفقهاء قديما وحديثا، فهذا الموضوع يعتبر ثروة كبيرة كانت ثمرة استقراء وتتبع كبيرين لأدلة الأحكام وفروع الشريعة، مما أدى إلى تسارع العلماء والفقهاء للتأليف في هذا المجال، وعلى الرغم من وجود كم هائل من الأدلة والأحكام التي تثبت هذا العلم إلا أن فيه استثناءات تقيد بعض فروعه ومسائله في أبواب عديدة من أبواب الفقه كالعبادات والمعاملات، والقواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من المستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية وعليه فإن قاعدة الأمور بمقاصدها قاعدة كبرى ومن القواعد الشاملة الواسعة التي تدخل في غالب الأبواب الفقهية والتي تشمل كثيرا من الفروع الفقهية في كل باب لها هي أيضا استثناءات ذكرها الفقهاء، فمنهم من سماها تخريجات للقاعدة ومنهم من عدها فروعا لها.

وفي هذا الفصل تطرقنا إلى قاعدة الأمور بمقاصدها والاستثناءات الواردة فيها، فكان على مبحثين:

المبحث الأول: احتوى على فقه قاعدة الأمور بمقاصدها، وفيه مطالب تحتها فروع، ذكرنا فيها تعريفا لقاعدة الأمور بمقاصدها، أدلتها وتطبيقاتها، بالإضافة إلى أركانها وشروطها وأهم ما تفرع عنها.

أما المبحث الثاني: فاحتوى على المستثنيات من قاعدة الأمور بمقاصدها، وذلك ضمن مطالب مدرجة تحتها فروع تبين أهم القواعد المستثناة من القاعدة الفقهية قاعدة الأمور بمقاصدها.

المبحث الأول: تحديد مصطلحات قاعدة الأمور بمقاصدها

إن مقاصد العباد ونياتهم محل نظر الشارع الحكيم العالم بما يترتب على ما أمر به عباده، فقد عني القرآن الكريم بمقاصد المكلفين ونياتهم عناية فائقة تفوق الاهتمام بأي مسألة أخرى، كما عنيت بذلك سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، ذلك لأن الأعمال لها تأثير في القلب، فإذا أنيطت بالقصد الصحيح والنية الخالصة أحيت القلب وأيقظته، وإذا لم تقترن الأعمال بالمقاصد الشرعية والنوايا الطيبة أماتت القلب وأعمته، وعدت في ميزان الأعمال هباء منثورا وسراجا خادعا لا يظفر صاحبها بغاية، فميزان الأعمال القصد والنية.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى ذكر معنى قاعدة الأمور بمقاصدها وتحديد مفاهيمها، وذلك في ثلاثة مطالب مدرجة تحتها فروع تبين مفهوم كل من الأمور والمقاصد، وتأصيل القاعدة ومدى أهميتها بالإضافة إلى شروطها وأركانها وفروعها ومدى تطبيقاتها، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: تحديد مفاهيم ومصطلحات قاعدة الأمور بمقاصدها

المطلب الثاني: أركان وشروط وأهمية قاعدة الأمور بمقاصدها

المطلب الثالث: أهم ما يتفرع عن قاعدة الأمور بمقاصدها

المطلب الأول: تحديد المفاهيم والمصطلحات لقاعدة الأمور بمقاصدها

إن القاعدة كلما كانت ألفاظها ألصق باللفظ الشرعي كلما كانت أتم وأكمل في الدلالة على المقصود فيما أمكن ذلك، لأن العبارة الواردة في لسان الشارع أبعد عن المناقشات وأقرب إلى القلوب والأرواح وأدل على المقصود من غيرها، وقاعدة الأمور بمقاصدها قاعدة أساسية في الفقه، وهي مركبة من لفظين، لذا نحتاج إلى تعريف كل منهما على حدة في اللغة ثم الاصطلاح ثم كمركب إضافي وهذا في الفرع الأول، وبيان أدلتها وتأصيلها في الفرع الثاني، ثم يليه تطبيقات القاعدة في الفقه:

✓ **الفرع الأول : تعريف قاعدة الأمور بمقاصدها**

أولا:معنى الأمور في اللغة: جمع أمر وهو : الأمر من الأمور أي الشؤون، وضد النهي، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها[1]، قال تعالى:﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ ﴾[2]

[1]:أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ-1979م، ج1/ ص137.

[2]:سورة هود[الآية123].

والأمور في لغة الفقهاء: جمع أمر، والأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[1].

ويأتي الأمر بمعنى الحال والشأن والفعل، قال تعالى:﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾[2]، والمقصود بالأمر هنا، هو عمل الجوارح ومنها اللسان، وفعله القول.

ب/المقاصد: جمع مقصد: ويطلق على عدة معان، منها: اتيان الشيء وأمه واستقامة الطريق[3].

والمقاصد: جمع مقصد بفتح الصاد، من القصد، وهو إتيان الشيء، تقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه، والمقصد : بكسر الصاد: الوجهة[4].

و القصد في الاصطلاح: هو العزم المتجه نحو انشاء فعل، وله مصطلحات ذات صلة به كالنية والباعث والإرادة والعزم والهم[5].

ج/مفهوم القاعدة باعتبارها مركب إضافي:

إن المعنى اللغوي لقاعدة الأمور بمقاصدها أساس لمعناها الاصطلاحي، وبذلك: فإن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر، وهنا قد قرن الفعل بالقصد في قوله: الأمور بمقاصدها، فعليه النية التي لا تقترن بفعل ظاهري لا تترتب عليها أحكام شرعية، فلو طلق شخص زوجته في قلبه، أو باع فرسه ولم ينطق بلسانه، لا يترتب على ذلك الفعل الباطني حكم، لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالظواهر، وذكر العلماء أن النية هي مدار الحكم على الأعمال ثوابا وعقابا[6].

أوردت كتب القواعد الفقهية هذه القاعدة بصيغة "الأمور بمقاصدها"، وكان الأساس الذياستندت إليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:[إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى][7]

---

[1]:محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ-1988مص89.

[2]:سورة هود[الآية97].

[3]:ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج5/ ص95.

[4]: محمد قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، المرجع نفسه، مادة قصد، ص19.

[5]:عبد المنعم محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة-القاهرة، ط3(د.ت)، ص 96.

[6]: البياتي عبد الغفور محمد اسماعيل، المدخل لدراسة القواعد الفقهية، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1971 ص51.

[7]: صحيح البخاري، [كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (رقم الح: 1)]، (ج1/ص13).

ولم يبينوا أسباب عدولهم إلى الصيغة المذكورة، وتركهم صيغة الحديث، مع أن بعضهم كان يرى أن صيغة الحديث أولى من الصيغة المذكورة.

قال السبكي[1]: (وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم "إنما الأعمال بالنيات" لكنهم مع ذكرهم القاعدة بالصيغة المذكورة " الأمور بمقاصدها"، كانوا يعبرون في المجال التطبيقي بالنيات سواء كان ذلك في حديثهم عن العبادات أو عن غيرها من الأحكام، ولم يرد في كتبهم استعمال القصد على أنه شرط أو ركن في عبادة، أو غيرها بل كانوا يستخدمون لفظ النية).[2]

والمعنى الإجمالي للقاعدة: هو أن ما يصدر عن المكلفين من التصرفات تكون أحكامها على مقتضى ما قصد منها، أي أن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده، أي ما يريده بقلبه وبحسب هذا القصد تترتب الأحكام، سواء كان ذلك في الثواب أو عدمه وفي العقاب أو عدمه، وفي المؤاخذة أو عدمها، وفي التملك أو عدمه، وفي الضمان أو عدمه، وفي العقد أو عدمه، إلى غير ذلك من الأمور[3].

✓ **الفرع الثاني: تأصيل قاعدة الأمور بمقاصدها**

هذه القاعدة دل على معناها أدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع والعقل، ولكن العمدة في تأصيل قاعدة "الأمور بمقاصدها"، هو ما ورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم:(إنما الأعمال بالنيات)[4]، وهذا الحديث مما تلقته الأمة بالقبول.

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "إنما الأعمال بالنيات" حصر، معناه: لا عمل إلا بنية وفي الكلام حذف اختلف العلماء في تقديره:

فقيل التقدير: "إنما صحة الأعمال بالنيات"، أو نحوه، وهذا التقدير قال به من يرى أن النية شرط في الأعمال.

وقيل التقدير: "إنما كمال الأعمال بالنيات"، أو نحوه، وهذا قال به من لم يرى النية شرطا في الأعمال والذي يترجح هنا التقدير الأول لأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال.

---

[1]:أحمد بن علي بن عبد الكافي أبو حامد بهاء الدين السبكي، ولد سنة719هـ-1319م، بالشام، من مؤلفاته: عروس الأفراح، شرح تلخيص المفتاح، ولي قضاء الشام سنة 762هـ، توفي بمكة سنة 763هـ-1362م. ينظر إلى: خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1/ص176.

[2]:يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية وتأصيلية، مكتبة الرشد الرياض1418هـ، ط1، 1419هـ-1999م، ص24.

[3]:محمد خالد الأتاسي، شرح المجلة، دار الكتب العلمية، مصر، 2015،ج1/ ص13.

[4]: سبق تخريجه.

كما يضاف إلى هذا الدليل مجموعة من الأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة، تدل على أهمية المقاصد وعلى كونها مقياسا توزن به الأعمال صحة وفسادا، قبولا أو ردا، ومن ذلك:

أولا: نصوص الكتاب الكريم

قول الحق تبارك وتعالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ ﴾[1].

وقوله تعالى:﴿ وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ٢٨ ﴾[2]، وهذا دليل على أنه لابد من ملاحظة القصد والنية في العمل، وذلك بإرادة وجه الله فيه ، وذلك بأن التعبير على الإرادة دال على النية والقصد لأنهما من أنواع الإرادة.

وقوله تعالى:﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ٢ ﴾[3]، ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين وما في معناهما من آيات أخر، هو أن الإخلاص لا يتحقق إلا بالقصد والنية، فطلب الإخلاص لا يكون إلا بالنية، فدلالتهما دلالة التزاميه، وليست مباشرة.

وقال سبحانه وتعالى:﴿ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٠ ﴾[4]ففي هذه الآية ارشاد إلى ضرورة إخلاص القصد والنية في العمل[5].

---

[1]:سورة البينة [الآية5].

[2]:سورة الكهف [الآية 28].

[3]:سورة الزمر [الآية2].

[4]:سورة النساء[الآية100].

[5]:ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص72.

ثانيا: من الأحاديث النبوية الشريفة

مما دل على قاعدة الأمور بمقاصدها ما أخرج في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:[إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في امرأتك][1].

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:[يبعثون على نياتهم][2]

هذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على أن ميزان الأعمال إنما هو النية والقصد من وراء ذلك العمل[3]

ثالثا: من الإجماع

ويستدل لهذه القاعدة بإجماع المسلمين في مختلف العصر على المعنى الذي تتضمنه الآيات والأحاديث، سواء كانوا في عصر الصحابة أو التابعين، أو العصور التي تلت ذلك[4].

رابعا: من العقل

ويستدل لهذه القاعدة من العقل بأن أفعال العباد الاختيارية إذا كانت معتبرة، فلا تصدر إلا عن قصد وإرادة ، قال ابن تيمية[5]: مؤكدا هذا المعنى: (لو كلف العباد أن يعملوا عملا بغير نية كلفوا مالا يطيقون، فإن كل أحد إذا أراد أن يعمل عملا مشروعا، أو غير مشروع،فعلمه سابق إلى قلبه، وذلك هو النية)[6].

---

[1]:صحيح البخاري ،[كتاب: بدء الوحي، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة،(برقم: 56)]، (ج1/ ص35).

[2]:صحيح البخاري،[كتاب: الصوم، باب: من صام رمضانا إيمانا واحتسابا ونية، (برقم: 1901)]، (ج1/ص 31).

[3]:محمد البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص122.

[4]:يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 172.

[5]: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن تيمية الحراني الحنبلي، ولد بحران سنة42هـ، تفقه ببغداد وبرع في المذهب من مؤلفاته: مجموع الفتاوى، مصنف سماه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وكتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام، توفي سنة: 622هـ. ينظر إلى: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة 1422هـ-2001م، (ج22/ ص289).

[6]: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد- وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، 1425هـ- 2004م، (د.ط)، (ج18/ ص 262).

✓ **الفرع الثالث : تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها**

إن هذه القاعدة تجري في كثير من الأبواب الفقهية مثل : المعاوضات والتمليكات المالية والإبراء وتجري في الوكالات والإحرازات، والضمانات والأمانات، والعقوبات

أولا:المعاوضات والتمليكات المالية[1]: كالبيع والشراء و الإجارة والصلح والهبة، فإنها كلها عند اطلاقها – أي إذا لم يقترن بها ما يقصد به إخراجها عن إفادة ما وضعت له– تفيد حكمها، وهو الأثر المترتب عليها من التمليك والتملك، لكن إذا اقترن بها ما يخرجها عن إفادة هذا الحكم، وذلك كإرادة النكاح والهزل والاستهزاء و" المواضعة والتلجئة"[2]،فإنه يسلبها إفادة حكمها المذكور، فإنه إذا أريد به النكاح كانت نكاحا، وكذلك لو باع انسان أو اشترى هازل، فإنه لا يترتب على عقده تمليك ولا تملك[3].

ثانيا: تطبيقاتها في الإبراء[4]: فكما لو قال الطالب للكفيل، أو قال المحتال للمحتال عليه: برئت من المال الذي كفلت به، أو المال الذي أحلت به عليك، أو قال: برئت إلي منه، وكان الطالب أو المحال حاضرا، فإنه يرجع إليه في البيان لما قصده من هذا اللفظ، فإن كان قصد براءة القبض والاستيفاء منه، كان للكفيل أن يرجع على المكفول عنه لو الكفالة بالأمر، وكان للمحال عليه أن يرجع على المحيل لو لم يكن للمحيل دين عليه، وإن كان قصد من ذلك براءة الإسقاط فلا رجوع لواحد منهما.

أما إذا كان الطالب أو المحال غير حاضر ففي(برئت إلي)، لا نزاع في أنه يحمل على إرادة الاستيفاء[5].

ثالثا: في الوكالات[6]: فمنها ما لو وكل انسان غيره بشراء فرس معين أو نحوه، فاشترى الوكيل فرسا: إن

---

[1]: هي المعاملات التي يقصد بها العوض من الربح والكسب والتجارة وغير ذلك، وعند الفقهاء تعني المبادلة بين عوضين. عبد الحفيظ القرني، البيوع في الإسلام، دار الصحوة ،القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص153.

[2]: المواضعة: مصدرها واضع، وتعني البيع بأقل من رأس المال ويشترط فيه ذكر رأس المال، وهو خلاف بيع المرابحة/ التلجئة بمعنى: البيع الصوري أي أن يضطر لإظهار عقد وإبطال غيره مع إرادة ذلك الباطن، كأن يظهر بيع داره لابنه لئلا يستولي عليها السلطان. ينظر: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر 1399هـ-1979م، (ج5/ ص327) و (ج2/ ص267).

[3]: أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 43.

[4]: وهو عند المالكية: يعني نقل للملك فيكون من قبيل الهبة، أو هو اسقاط الحق. نعمة خلف الخالدي، الإعناءات المالية في الأحوال الشخصية والعقوبات، دار الجنان، (د.ط)، (د.ت)، ص21.

[5]: الحصكفيمحمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي ، الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1423هـ- 2002م،[كتاب الكفالة، ط1/ ص 451].

[6]: وهي في اللغة: التفويض، وفي مفهوم الفقهاء إنابة الغير في التصرف فيما يصح التصرف فيه. عبد الحفيظ القرني، البيوع في الإسلام ، مرجع سابق، ص 158.

كان نوى شراءه للموكل، أو أضاف العقد إلى دراهم الموكل يقع الشراء للموكل، وإن نوى الشراء لنفسه، أو أضاف العقد إلى دراهم نفسه يقع الشراء لنفسه، وكذا لو أضاف العقد إلى دراهم مطلقة، فإنه إذا نوى بها دراهم الموكل يقع الشراء للموكل، وإن نوى بها دراهم نفسه يقع لنفسه، وإن تكاذبا في النية يقع النقد فيحكم بالفرس لمن وقع نقد الثمن من ماله، لأن في النقد من أحد المالين دلالة ظاهرة على أنه أريد الشراء لصاحبه[1].

رابعا: الإحرازات: "وهي استملاك الأشياء المباحة"، فإن النية والقصد شرط في إفادتها الملك، فلو وضع انسان وعاء في مكان فاجتمع فيه ماء المطر ينظر: فإن كان وضعه خصيصا لجمع الماء يكون ما اجتمع فيه ملكه، وإن كان وضعه بغير هذا القصد فما اجتمع فيه لا يكون ملكه ولغيره حينئذ أن يتملكه بالأخذ، لأن الحكم لا يضاف إلى السبب الصالح إلا بالقصد[2].

خامسا: وأما الضمانات والأمانات[3]:فمسائلها كثيرة منها:

الوديعة: فإن المودع إذا استعملها ثم تركها بنية العود إلى استعمالها لا يبرأ عن ضمانها لأن تعديه باق وإن كان تركها بنية عدم العود إلى استعمالها يبرأ ولكن لا يصدق في ذلك إلا ببينة، لأنه أقر بموجب الضمان ثم ادعى البراءة، وهذا إن كان تعديه عليها بغير الحجز أو المنع عن المالك، فإن كان بأحد هذين فإنه لا يبرأ عن الضمان إلا بالرد على المالك، وإن أزال تعديه بالاعتراف بها.

سادسا: العقوبات: كالقصاص: فإنه يتوقف على أن يقصد القاتل القتل، لكن الآلة المفرقة للأجزاء تقام مقام قصد القتل، لأن هذا القصد مما لا يوقف عليه، ودليل الشيء في الأمور الباطنة يقام مقامه ويتوقف على أن يقصد قتل نفس المقتول لا غيره، فلو لم يقصد القتل أصلا أو قصد القتل ولكن أراد غير المقتول فأصاب المقتول فإنه لا يقتص منه شيء من ذلك، بل تجب الدية، سواء كان ما قصده مباحا، كما لو أراد قتل صيد أو انسان مباح الدم، فأصاب آخر محترم الدم، أو كان ما قصده محظورا كما لو أراد قتل شخص محترم الدم فأصاب آخر مثله[4].

---

[1]: بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية- لبنان-1971م، ج9/ ص235.

[2]: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، 1412هـ-1992م، [كتاب البيوع:ج1/ص500].

[3]: مأخوذة من الضمن، وهو التزام ما وجب مع غيره وما قد يجب مع غيره. المشيقح خالد علي محمد المختصر في المعاملات، مكتبة الرشد، ط2، 1434هـ/2013م، ص114.

[4]: أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص53.

المطلب الثاني: أركان وشروط وفوائد قاعدة الأمور بمقاصدها

تطرقنا في هذا المطلب إلى ذكر ما بنيت عليه قاعدة الأمور بمقاصدها من أركان وشروط ثم مدى أهمية قاعدة الأمور، وذلك كان ضمن فروع:

✓ **الفرع الأول: أركان قاعدة الامور بمقاصدها**

لتحديد أركان قاعدة الامور بمقاصدها نعرف الركن أولا:

*والركن في اللغة: هو الجانب القوي من الشيء [1].

*وفي الاصطلاح: هو مالا وجود للشيء إلا به[2].

ويقال: أن ركن الشيء ما تم به، وهو داخل فيه[3].

غير أنه لما كان القصد لا يتحقق من دون القاصد، نجد أنه من المناسب أن نجعله ركنا في القاعدة صنيع الفقهاء الذين جعلوا العاقدين من أركان العقد في البيع وغيره، وعلى هذا فإن أركان القاعدة، لا تخرج عن ثلاثة أمور هي:

1/ القاصد أو الناوي المتوجه نحو الأمر

2/ الأمور أو الأفعال، أو الأقوال المقصودة، أو المتوجه إليها بالنية

3/ القصد أو النية.

*الركن الأول : الأمور

والمراد بذلك سبق أن بيناه، أي المعنى العام الشامل للأقوال والأفعال والتصرفات وكل ما يمكن أن يقع للمكلف، ونظرا إلى ذوات الأمور من أقوال وأفعال وتصرفات أخر، واقعة وغير منفية، كما هو الشأن في الأعمال بالنيات، فللعلماء في ذلك إتجاهان:

أحدهما: أن النفي لا يتعلق بالذوات، بل بأحكامها كالصحة والفضيلة والكمال.

---

[1]: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج6/ ص218.

[2]: علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتب الإسلامية- بيروت، (د.ط)، (د.ت)، (ج1/ ص2).

[3]: السرخسي أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1414هـ-1993م، ج2/ ص174.

أما الإتجاه الآخر يذهب: إلى أنه لا حاجة إلى الإضمار، سواء كان إضمار الصحة أو إضمار الكمال أو الثواب، لأن الإضمار خلاف الأصل، فالمراد حقيقة العمل الشرعي، والمنفي هو الأمور أو الأعمال المعتد بها شرعا لا مطلق الأمور أو الأعمال [1].

*الركن الثاني: بمقاصدها

وهذا الركن هو محمول القضية الكلية، ونظرا لكونه جارا ومجرورا، فهو متعلق بمحذوف واجب الحذف، سواء قدرناه مفردا أو جملة، قال ابن مالك[2]:

وأخبروا بظرف أو بحرف ناوين معنى كائن أو استقر

أي أن المحـــــــذوف قد يكون مفردا وقد يكون جملة.

فنقول: " الأمور بمقاصدها"، أي صحيحة، أو تصح بمقاصدها، أو أنها تامة، أو مثاب عليها بذلك، وإن قدرنا ذلك في الموضوع اكتفينا بتقدير كائن أو موجود في المحمول أو الخبر، وقلنا: " صحة الأمور كائنة بمقاصدها".[3]

✓ **الفرع الثاني: شروط قاعدة الأمور بمقاصدها**

لقاعدة الأمور بمقاصدها شروط تفصيلية، ولذكرها نعرج أولا إلى ذكر تعريف الشرط في اللغة ثم الاصطلاح:

أ/ الشرط في اللغة: هو العلامة، والجمع أشراط، وأشراط الساعة علاماتها[4].

ب/ الشرط في الاصطلاح: ما يتوقف عليه وجود الشيء ، خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرا في وجوده[5].

لقد ذكرنا أن لقاعدة الأمور بمقاصدها ثلاثة أركان هي: (القاصد والمقصود والقصد) وعلى هذا فإن شروط قاعدة الأمور بمقاصدها هي الشروط المتعلقة بهذه الأركان، وهي كالآتي:

---

[1]: عباس القمي، منتهى الآمال، دار المصطفى العالمية، لبنان، ط3، 1432هـ-2011م،(ج1/ ص78).

[2]: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي الملقب بجمال الدين، من أئمة اللغة والنحو، من مؤلفاته: العمدة، مختصر الشاطبية، والخلاصة الألفية، توفي بدمشق سنة 672هـ.ينظر إلى: عبد الكافي السبكي طبقات الشافعية الكبرى، دار فيصل، 1383هـ-1964م، (ج5/ ص 28).

[3]:الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص165.

[4]: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج8/ ص57).

[5]: الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف ، معجم التعريفات، دار الفضيلة، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م (ج1/ ص111).

أولا: شروط القاصد أو الناوي:

وللاعتداد بالقصد وبناء الأحكام عليه، لا بد أن تتحقق في القاصد أو الناوي الشروط الآتية:

1/ **الإسلام:** وقد أورد هذا الشرط طائفة من العلماء كالسيوطي وابن نجيم، وأهمله آخرون كابن السبكي والقرافي، وقيل إنه لا يعتبر شرطا إلا في العبادات التي لا تصح فيها النية من غير المسلم، باستثناء ما أجيز من ذلك ضرورة كتصحيح نية الكفارة من غير المسلم وتصحيح غسل الكتابية المتزوجة من مسلم لحلية الوطء[1].

2/ **الأهلية:** ومما يشترط فيمن صدرت عنه النية أن يكون أهلا لذلك، والمراد من الأهلية في اللغة الجدارة والكفاية لأمر من الأمور، وقد نوعوا الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، وأرادوا بأهلية الوجوب صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الانسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا[2].

وعليه فشروط الأهلية كما ذكرها العلماء هي

أ/ التمييز: أي بأن يصبح للشخص بصر عقلي يميز به بين النفع والضرر، وقدر الفقهاء ذلك بسن السابعة، فلا تصح نية غير المميز لعدم صحة العمل منه.

ب/ البلوغ.

ج/ العقل: إذ هو مناط التكليف وشرطه في جميع التصرفات.[3]

ثانيا: شروط الأمور المقصودة أو المنوية (محل القصد):

أما الأمر الذي يتوجه إليه القصد أو النية فقد ذكروا له طائفة من الشروط هي :

1/ أن تكون معلومة للقاصد أو الناوي: أي أن يعرف حقيقة ما قصده ويعرف حكمه الشرعي وأن يعرف أنه مكلف به، ويدخل في ذلك أن يكون المقصود معينا، أي محددا غير مبهم[4].

---

[1]: العلامة الحلي، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، مؤسسة اسماعيليان، إيران، ط2، 1410هـ(ج1/ ص19).

[2]: التفتازانيسعد الدين ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، (د. ط)، (د.ت)،(ج2/ ص161).

[3]: يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1422هـ-2001م، ص178.

[4]:ابن قدامة محمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، الرياض، 1419هـ-1998م،(ط1/ ج1/ ص47).

2/ أن يكون مقدورا على فعله: بأن كان مما يمكن حصوله عقلا، أو شرعا أو عادة، وكان المكلف قادرا على تحقيقه، فإن لم يكن كذلك انتفى شرط القصد.

ومثال غير المقدور عليه عقلا: أن ينوي بضوئه أن يصلي صلاة ما، ولا يصليها، فلا يصح لما في ذلك من التناقض الذي يحيله العقل.

أما غير المقدور عليه شرعا: كأن ينوي بوضوئه الصلاة في مكان نجس، لأن من شروط الصلاة طهارة المكان.

ومثال غير المقدور عليه عادة: أن ينوي بوضوئه صلاة العيد وهو في أول السنة.[1]

3/ أن يكون معينا: أي أن يكون ما قصده المكلف أو نواه محددا غير مبهم، والأصل في أخذ وجوب التعيين شرطا في النية، هو قصد التمييز، أو المبالغة في الاخلاص واتعاب القلب بالحضور، إن لم يكن فيها تمييز.

4/ أن يكون مكتسبا للقاصد أو الناوي: إذ أن النية مخصصة، وتخصيص غير المفعول المكتسب للمخصص محال، ولذلك امتنع نية الانسان لفعل غيره لأنه غير مكتسب له[2].

ثالثا: شروط القصد أو النية

أما الشروط المتعلقة بالقصد نفسه فهي كالآتي:

1/ عدم معارضة قصد الشارع: وذلك أن الشريعة الاسلامية موضوعة لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم فمن قصد غير ما وضعت له الشريعة، كان مناقضا لها فيكون عمله باطلا[3].

قال تعالى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾[4]

2/ مقارنة الأمر المقصود أو المنوي حقيقة أو حكما:

والمراد من ذلك أن لا تتأخر النية عن العمل، والأصل أن يكون وقت القصد في أوائل الأعمال أو الأقوال الصادرة من المكلف، ولو تأخرت فإن ما مضى وتقدم من العمل لا يقع عبادة لخلوه من القصد والنية

---

[1]: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص44.

[2]: الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد، المنثور في القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، دمشق،1405هـ-1985م، (ط2/ ج3/ص 292).

[3]: الشاطبيابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية،(ج2/ ص333).

[4]:سورة النساء[الآية 115].

"واستثني من هذا الشرط صوم النفل الذي يجوز تأخير قصده، أو نيته عنه".

3/ الجزم بتعلق القصد بالمقصود أو المنوي:

أي أن لا يكون هناك تردد ولا شك في النية ولا تفكير في قطع تعلقها بالمقصود، أو الإتيان بما ينافي قصده.

4/ الإخلاص: أي الاخلاص فيما كان لله تعالى وعدم التشريك فيه[1]، قال تعالى:﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿110﴾ ﴾[2]

✓ **الفرع الثالث: أهمية قاعدة الأمور بمقاصدها**

لقاعدة الأمور بمقاصدها أهمية عظيمة جدا في عبادات ومعاملات الفرد المسلم، إذ عليها مبنى الثواب والعقاب، وإليها تستند شروط صحة كثير من الأمور، ويعد حديث "إنما الأعمال بالنيات"، أهم أدلة هذه القاعدة،قال ابن تيمية[3] : (والمعنى الذي دل عليه هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين، بل هو أصل كل عمل)[4].

*قاعدة الأمور بمقاصدها من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، حيث تحتل جزءا كبيرا في مجال التطبيق الفقهي، حتى قال الإمام الشافعي في الحديث الذي اشتقت منه هذه القاعدة" هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين بابا من الفقه"، وقال الإمام أحمد بن حنبل: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث[5]:

حديث عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إنما الأعمال بالنيات].

و حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد][6]

وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:[الحلال بين والحرام

---

[1]: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ص 417.

[2]: سورة الكهف[الآية 110].

[3]: هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، ولد عام(661هـ) بحران بلدة بين العرق والشام، أخذ عن أكثر ما مائتي شيخ، تعلم الحفظ والحساب واللغات، اشتهر بالحفظ ولقب بشيخ الإسلام مؤلفاته كثيرة منها: مجموع الفتاوى، رفع الملام عن الأئمة الأعلام...، توفي في (728هـ). ينظر: عمر رضا معجم المؤلفين، (ج1/ص163).

[4]:يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، مرجع سابق، ص51.

[5]: شهاب الدين ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار ابن كثير، ط1، 1429هـ/2008م/ ص6.

[6]: صحيح البخاري،[كتاب: الصلح، باب:

بين وبينهما أمور مشتبهة].

ومما يدل على اهتمام العلماء بهذه الجوامع أن بعضهم صاغها شعرا، وهو أبو الحسن الأندلسي[1]:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية[2]

المطلب الثالث: أهم ما يتفرع عن قاعدة الأمور بمقاصدها و أمثلة ذلك

إن قاعدة الأمور بمقاصدها تمثل قاعدة النية، وقاعدة النية يتعلق بها عدد كبير من القواعد الفقهية ويمكن تقسيم هذه القواعد في الفروع التالية :

✓ **الفرع الأول :القواعد التي تمثل فروعا للقاعدة**

إن أهم القواعد التي تمثل فروعا لقاعدة الأمور بمقاصدها هي:

1/ قاعدة في العبادات والقربات : [لا ثواب إلا بالنية] : وهي من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي وتعني أن الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة لا يتحققان في الأعمال والعبادات والقربات إلا بوجود النية فإذا وجدت وكانت خالصة لله تعالى صح العمل وحصل الثواب، وإذا فقدت النية أو اختلت فسد العمل وكان العقاب[3].

2/ قاعدة في المعاملات: [العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني]

المقاصد والنيات أساس الأعمال والتصرفات، وعليها تترتب نتائجها وأحكامها، أما الألفاظ فقد وضعت بين الناس تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، فإذا اجتمع القصد واللفظ ترتب الحكم، ولكن إذا اختلف القصد واللفظ، بأن كان اللفظ متضمننا للحكم والمعنى متضمننا لحكم آخر، أو قصد شيئا وتلفظه بغيره فهل يعتد باللفظ المنطوق أو بالمعنى المقصود؟، فتفيد القاعدة أن المعتبر هو القصد والغاية فإذا أظهر القصد كان الإعتبار له ويقيد اللفظ به ويترتب الحكم بناء عليه، وذلك لأن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، فهي قوالب للمعاني ووسيلة للتعبير عنها، وطريق للإفصاح عن القصد، والمعنى هو المقصود الحقيقي، فالعبرة

---

[1]: هو طاهر بن مفوز المعافري، من أهل شاطبة، يكنى أبا الحسن، ولد سنة(427هـ)بشاطبة، عني بالحديث العناية الكاملة، واشتهر بحفظه واتقانه، توفي سنة(484هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج17/ص89).

[2]: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، المرجع السابق، ص6.

[3]: محمد عثمان شبير، القواعد الكلية، مرجع سابق، ص122.

بالمقصود لا بوسيلته الدالة عليه الكاشفة عنه[1].

✓ **الفرع الثاني: القواعد التي تمثل قيدا أو ضابطا للقاعدة**

و هي كالآتي:

1/ قاعدة: " الأصل أن النية إذا تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة في الأمور الدنيوية"[2]

ومعنى القاعدة :أن النية المجردة عن الفعل لا أثر لها في أحكام الدنيا، كمن نوى أن يعقد بيعا مع فلان فلا يعد ذلك ايجابا، لأن النية عمل قلبي باطني والأحكام الدنيوية من انعقاد بيع أو صحته أو فساده، لا تبنى إلا على الأمور الظاهرة، أما الأمور الأخروية من ثواب وعقاب في الآخرة، فتبنى على النيات الباطنة، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال، قال :[إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتب الله له عنده حسنة كاملة، وإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة].[3]

2/قاعدة: "الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر فتقدم ولا تتأخر"[4].

ومعنى القاعدة : يشترط في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة من وضوء وصلاة وصيام، وغير ذلك.

ولا يجوز تأخيرها "أي النية" عند جمهور الفقهاء إذا كانت العبادة واجبة، أما في صوم التطوع فيجوز التأخير[5].

✓ **الفرع الثالث: أمثلة عن القواعد المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها**

ويندرج تحت قاعدة الأمور بمقاصدها قواعد كثيرة من أهمها:

إنما الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في العادات والعبادات، ويندرج تحت هذه الأخيرة قواعد فرعية كثيرة مسماة بـ: "القواعد في النية" ، جاءت في ثمانية عشر قاعدة، نذكرها بإيجاز:

---

[1]: محمد الروكي، معلمة زايد للقواعد الفقهية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نيهان، 1439هـ- 2013م، م6/ ص93.

[2]: محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ-2003م، ط1/ ص158.

[3]: صحيح البخاري،[كتاب: الرقاق، باب: من هم بحسنة أو بسيئة، (برقم: 6491)]، (ج4/ ص31).

[4]: المقري، القواعد، مرجع سابق، ص547.

[5]: ابن رشد محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ- 1994م، ط1/ ص293.

1/ قاعدة : " المنوي من العمل إما أن يكون عبادة محضة لا يلتبس بالعادات، وإما أن يكون جنسه مما يشبه العادات"

كالصلاة والصوم وسائر العبادات التي لا تشتبه بالعادات، لا تجب فيه نية الإضافة إلى الله تعالى لأن جنسه لا يكون إلا لله[1].

2/ قاعدة : "القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية الإضافة إلى الله تعالى"

وذلك: كالإيمان بالله تعالى وتعظيمه وإجلاله والرجاء لثوابه والخوف من عقابه، والتسبيح له والتهليل له وقراءة القرآن وسائر الأذكار، فإنها متميزة لله سبحانه وتعالى فلا تحتاج هذه الأعمال إلى نية الإضافة أو نية التخصيص، لأنها بطبيعتها منصرفة إلى الله تعالى[2].

3/ قاعدة: "الألفاظ إذا كانت نصوصا في شيء غير متردد لم تحتج إلى نية تعيين المدلول، لانصرافها بصراحتها لمدلولها"

وذلك : كالألفاظ الصريحة والمعاملات، كلفظ البيع والشراء، والتزويج والطلاق، وغيرها، فإن هذه الألفاظ تدل على مدلولها بالمطابقة والتعيين، حيث تعينت هذه الألفاظ لهذه العقود فلزم مدلولها[3].

4/ قاعدة : "المقاصد من منافع الأعيان المعقود عليها إذا كانت متعينة استغنت عن التعيين"

فالعين المعقود عليها عقد إجارة أو إعارة لا تحتاج إلى تحديد الانتفاع بها في العقد إذا كانت المنفعة متعينة عادة، كمن استأجر ثوبا أو فأسا لم يحتج إلى تعيين المنفعة في العقد لانصراف هذه الأشياء بصورتها إلى مقاصدها، ولا عبرة بالنية هنا، فلا يعتمد عليها في استيفاء الحقوق والمنافع، لأن المنافع أمور ظاهرة[4].

5/ قاعدة : "النقود إذا كان نوعها غالبا لم يحتج إلى بيانها في العقد"

المقصود من هذه القاعدة : هو أن البلد الواحد يكون فيها أنواع من العملات، بعضها مشتهر معروف والبعض الآخر لا يعرفه إلا أهل الاختصاص ممن يتعامل بها، فإذا أبرم عقد ما، كبيع أو شراء أو إجارة أو نكاح، وحددت فيه قيمة العقد بالنقود، فإذا كانت من المشتهر المعروف يكفي ذكر عددها واسمها، وإن

---

[1]: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص14.

[2]: القرافي أبي العباس أحمد بن ادريس ، الأمنية في ادراك النية، مكتبة الحرمين، الرياض، 1408هـ-1988م، ط1/ص5.

[3]: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، بيروت، 1411هـ-1999م (ط1/ج2/ص4).

[4]: القرافي، الأمنية في ادراك النية، المرجع السابق، ص6.

كانت من الخواص تعين ذكر عددها واسمها ونوعها، دفعا للالتباس ولا عبرة لنية أحد المتعاقدين[1].

6/ قاعدة : "الحقوق إذا تعينت لمستحقها كالحق المنفرد فإنه يتعين لربه بغير نية"

مثال ذلك : لو كان على انسان حق الله جلا وعلاكالنذر أو الزكاة، أو كفارة من الكفارات فيكفيها نية القصد والإرادة عند الأداء دون نية الإضافة أو التعيين[2].

7/ قاعدة : "التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تتصرف لأحدها إلا بنية"

تصرف المكلف إما أن يكون لجهة معينة أو جهات متعددة، فالأول لا يحتاج إلى نية التعيين، وإنما يحتاج إلى نية قصد التصرف، وإن كان لجهات متعددة فلا بد من نية التصرف نية التعيين[3]

8/قاعدة : "لابد في النية أن تكون مستندة إلى علم جازم أو ظن راجح"

9/ قاعدة : "الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يؤثر"

كأن ينوي الفرض أو النفل، فمثل هذا التعيين لا تصح العبادة إلا به.

10/ قاعدة : "مقاصد اللفظ على نية اللافظ"

إلا في موضع واحد : وهو الحلف، فإنه على نية المستحلف، ومعناها أن اللفظ على نية اللافظ، فهو الذي يحدد مقصوده بلفظه، إلا في موضع واحد وهو اليمين فهو على نية المستحلف[4].

11/ يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد.

12/ هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها.

13/ صلاح العمل بصلاح النية وفساده بفسادها.

14/ النية داخلة تحت الاختبار.

15/ مالا تدخله النية من الأعمال "أفعال التروك".

16/ إدارة الأمور في الأحكام على قصدها.

17/ المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات.

18/ كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية.[5]

---

[1]: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص53.

[2]: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 131.

[3]: القرافي، الأمنية في ادراك النية، مرجع نفسه، ص7.

[4]:صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ص80، ص84-85.

[5]: مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، 2006م، (ط1/ ج1/ ص 63-64).

المبحث الثاني : المستثنيات من قاعدة الأمور بمقاصدها

إن دراسة المستثنيات من القواعد الفقهية بشكل عام من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي خاصة وأصول الشريعة عامة، سواء في العبادات أو المعاملات، إذ لا تخلو قاعدة من الاستثناء، حيث إن المستثنى من قاعدة ما لا يعتبر شاذا أو خارجا عن مقاصد الشريعة، بل إن استثناؤه يمثل وجها من وجوه كمال الشريعة بمراعاتها لاختلاف الأحوال،وذلك أن الحكم الذي ثبت لهذا المستثنى إنما يحقق مصلحة شرعية تناسبه.

وهذا ما ظهر لنا من خلال ما جاء في أبرز وأهم قاعدة فقهية كبرى من قواعد الفقه وهي : قاعدة الأمور بمقاصدها وما تضمنته من استثناءات، حيث إننا سنورد ذكر أبرز المستثنيات من قاعدة الأمور بمقاصدها في مبحثنا هذا، والذي تضمن مطلبين أساسيين، تحت كل منهما فروع تتحدث عن القواعد المستثناة منها، وهي على النحو التالي :

المطلب الأول : قاعدة من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده

المطلب الثاني : قاعدة الإيثار بالقرب مكروه.

المطلب الأول : قاعدة من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده

تعد هذه القاعدة من أهم قواعد الشريعة الإسلامية، والتي استثنيت من قاعدة النيات "قاعدة الأمور بمقاصدها"، وهي متعلقة بالسياسة الشرعية في سد الذرائع ومراعاة مقاصد الشريعة.

وفيما يلي بيان لمعناها وأدلتها وتطبيقاتها على المسائل الفقهية:

✓ الفرع الأول : معنى قاعدة من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده

التعبير عن هذه القاعدة على ألسنة الفقهاء لا يخرج عن لفظين :

الأول : "من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه".

الثاني : المعارضة، أو المعاقبة أو المعاملة، بنقيض المقصود"[1].

أولا : معنى القاعدة الأولى في اللغة : " من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه"

من : اسم موصول، معناه: أي شخص، وهي تستخدم للإشارة إلى المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع على حد سواء، وأكثر ما تستخدم في لغة العرب في التعبير عن العاقل[2].

---

[1]: ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1971م، ط2/ ص372.

[2]: ابن عقيل عبد الله الهمداني، شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك، دار التراث، القاهرة، 1400هـ-1980م، (ط2/ج1/ص105).

ويمكن قصر معناها على الشخص المكلف، وهو العاقل البالغ، لأن غير المكلف لا يؤاخذ بتصرفاته.

استعجل الشيء : تعجله، سارع إليه قبل حصوله ليأخذه بسرعة، والاستعجال والاعجال والتعجل، واحد بمعنى: الاستحثاث وطلب العجلة والإسراع إلى تحصيل الشيئ[1].

أوان الشيء : الأوان :الحين، بفتح الهمزة وكسرها، والجمع: آونة، والآن: الحين والزمان، وهو ظرف للوقت الحاضر الذي أنت فيه، وأوان الشيء وقت حصوله الطبيعي المعتاد، وسببه العام كموت المورث: سبب طبيعي لانتقال الإرث للوارث[2].

عوقب : العقاب: الجزاء والنكال، والأخذ بالثأر، يقال: عاقب اللص معاقبة وعقابا، والاسم العقوبة[3].

بحرمانه : الحرمان : المنع، يقال: أحرمته بمعنى: حرمته ومنعته، والممنوع يسمى حراما، تسمية بالمصدر، وحرمت زيدا كذا أحرمه، والكلمة أصل واحد يدل على المنع والتشديد، والحرام ضد الحلال[4].

ثانيا : معنى القاعدة الثانية في اللغة "المعارضة، أو المعاقبة أو المعاملة بنقيض المقصود"

المعارضة : المقابلة، يقال: عارض الشيء بالشيء معارضة، قابله[5].

المعاقبة : من العقاب، (وقد سبق بيان معناه في مفردات القاعدة الأولى).

المعاملة : التصرف مع الغير في البيع ونحوه من سائر التصرفات، وهي مصدر من قولك : عاملته، وأنا أعامله معاملة، أي: تصرفت معه، وهي هنا مفاعلة بمعنى: المعاقبة[6].

بنقيض : النقض في اللغة : الهدم والإبطال والإفساد، يقال : تناقضالكلامان تدافعا، وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض[7].

المقصود: المطلوب، والقصد : إتيان الشيء، والرغبة إليه وفيه، تقول : قصدته، طلبته بعينه[8].

---

[1]: الشوكاني محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، مصر، 1420هـ-1998م، (ط1/ص152).

[2]: الفيومي أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، بيروت، ط2/ ص21.

[3]: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج9/ ص308).

[4]: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج4/ ص145.

[5]: ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، ج9/ص138.

[6]: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، 1425هـ-2004م،(ط4/ج2/ص628).

[7]: الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، ص320.

[8]: بن منظور، لسان العرب، ج11/ ص179.

معنى القاعدة في الشرع :

ومعناها: أن من تعجل حقا من حقوقه، أو تعجل أمرا قبل وقته الطبيعي الذي رتب عليه الشارع حصوله أو سعى إلى فعل يريد به التخلص من شيء لا يوافق مقصوده، لكنه أراد أن يبطل شيئا يقصده الشارع ويريد تحقيقه، وتوسل لذلك بوسيلة محرمة، فإنه يأثم لمباشرته الوسيلة المحرمة، وسعيه مردود عليه ويحرم من الحق تعزيرا له، ومعاملة له بنقيض مقصوده، وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعا وقدرا على معاقبة العبد بنقيض قصده[1].

✓ **الفرع الثاني: أدلة قاعدة من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده**

أدلة القاعدة من الكتاب والسنة والأثر

أولا : من الكتاب الكريم:

قال الله تبارك وتعالى:﴿ وَاتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا ﴿81﴾ كَلَّا ۖ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴿82﴾ ﴾[2]

حيث يخبر الله تبارك وتعالى عن الكفار والمشركين بربهم أنهم اتخذوا من دون الله آلهة لتكون لهم عزا وأنصارا، فعاقبهم الله سبحانه بنقيض قصدهم وأبطل الله زعمهم وطمعهم، وجعل هذه الآلهة ضدا عليهم تتبر أمنهم وتخذلهم، وتكون عليهم عونا يوم القيامة تخاصمهم وتكذبهموهذا ضد ما أمله المشرك من اتخاذ الآلهة من النصر والمدح.

قول الله سبحانه وتعالى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿115﴾ ﴾[3]

فقد دلت الآية على أن من توسل بالحيل المحرمة، أو قصد مناقضة الشارع، فقد شاق الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف أمره وهذا مالا يجوز شرعا.

---

[1]: مصطفى مخدوم، روضة الفوائد شرح منظومة القواعد، دار كنوز، اشبيليا، 1990م، ط1/ ص359.

[2]: سورة مريم، [الآية 81-82].

[3]:سورة النساء، [الآية 115].

قوله سبحانه أيضا: ﴿ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴿13﴾ ﴾[1]

فإن الله تعالى عاقب ابليس بسبب عصيانه لأمر الله تعالى، وتكبره وخروجه عن طاعته وامتناعه عن السجود لآدم، بإخراجه من الجنة، وجعله من الذليلين الحقيرين معاملة له بنقيض قصده، ومكافأة لمراده بضده[2].

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿65﴾ ﴾[3]

وهي تخبر عن واقع يهود قرية "أيلة" الذين حرم الله تعالى عليهم الصيد يوم السبت ابتلاء منه سبحانه وامتحانا لهم، وكانت الأسماك إنما تظهر يوم السبت وهو اليوم الذي حرم عليهم الصيد فيه، وتختفي بقية الأيام ليختبرهم الله، فاحتالوا على انتهاك محارم الله وألقوا الشباك قبل يوم السبت ليأخذوها يوم الأحد وقد تجمعت فيها الأسماك، فسمى الله تعالى هذا العمل اعتداء وجازاهم على صنيع ذلك واستعجالهم الحصول على الأسماك قبل موعد حلها بنقيض قصدهم وعاقبهم بأن مسخهم قردة خاسئين[4].

ثانيا : من السنة النبوية

أدلة هذه القاعدة الفقهية من السنة النبوية كثيرة، من أهمها ما يلي:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:[القاتل لا يرث][5]

والوجه منه: أنه يدل على حرمان القاتل من الميراث لأنه استعجله قبل حينه بوسيلة ممنوعة فيعاقب بنقيض قصده ويحرم من الإرث.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ، وقال بعضهم: إذا كان القتل

---

[1]:سورة الأعراف، [الآية13].

[2]:ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، 1420هـ-1999م، ط2 / ج3/ ص393.

[3]:سورة البقرة،[الآية65].

[4]: القرطبي محمد بن أحمد بن الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، 1427هـ -2006م، ط1/ ج7/ ص306.

[5]: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،[القاهرة : دار إحياء الكتب العربية، ط1، (1400هـ)]، [كتاب: الديات، باب : القاتل لا يرث]، (برقم: 2645)، (ج1/ص381).

خطأ فإنه يرث وهو قول مالك[1].

ما روته عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد][2].

فالحديث دل على أن من توسل لحقه بوسيلة ممنوع، أو قصد مناقضة الشارع في أمر، فإن عمله عليه مردود لأنه مخالف لأمر الله تعالى، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

ما رواه أبو سعيد الخذري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:[من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى جعله في عليين ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل السافلين][3].

وهو من أصرح الأدلة على المعاملة بنقيض القصد، فإن من قصد التواضع لله تعالى جازاه الله سبحانه بضد ذلك فرفعه، ومن قصد التكبر على الله تعالى عاقبه سبحانه بضد ذلك فوضعه حتى يجعله في أسفل السافلين[4]

ثالثا : من الأثر

حيث يستدل على هذه القاعدة من آثار السلف وأقضيتهم بأدلة منها :

1/ ما ثبت من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه عمر بن شعيب : أن أبا قتادة قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، فقال ابن أخ المقتول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [ليس لقاتل ميراث][5].

والوجه منه أن عمر رضي الله عنه حرم القاتل من ميراث قريبه الذي قتله، حيث أخذ منه الدية كاملة بسبب استعجاله للميراث بمباشرة وسيلة ممنوعة، وهذا هو مضمون القاعدة[6].

---

[1]:محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح من رواية أبي ذر الهزوي، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، شبكة الألوكة الرياض، 1429هـ-2008م، (ط1/ ج4/ ص370).

[2]:صحيح البخاري،[كتاب : البيوع، باب : النجش،(برقم: 2142)]، (ج1/ص 100).

[3] :مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرناؤوط،[دار الحديث ، القاهرة، مؤسسة الرسالة، د.س/ د. ط]،(برقم: 11724).

[4]: ناصر بن محمد الغامدي، قاعدة من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه، دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، المملكة العربية السعودية، [شوال 1424هـ/ ع: 28/ ج16/ ص319].

[5]: أخرجه ابن ماجة، [كتاب : الديات، بال: القاتل لا يرث]، [(برقم:2646)، (ج1/ ص35)].

[6]: أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ ،ط1/ج10/ص35.

2/ ما ثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: (أنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن بن عوف وكان قد طلقها في مرضه فبتها)[1].

والوجه منه: أن عثمان رضي الله عنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف لما طلقها في مرض موته قاصدا حرمانها من الميراث، معاملة له بنقيض قصده، وكان ذلك بمحضر من الصحابة وانتشر بينهم فلم ينكر ولم يخالف فكان كالإجماع[2].

✓ **الفرع الثالث: تطبيقات قاعدة من استعجل ما اخره الشرع يجازى برده**

إن تطبيقات هذه القاعدة تشمل أحكام الدنيا والآخرة، فهي كثيرة المسائل عديدة الفروع:

أولا: تطبيقات القاعدة في العبادات:

1/ من اتخذ مع الله سبحانه وتعالى إلاها آخر، فإنه يعامل بنقيض قصده الذي أمله من ذلك الإله من النصر والإعزاز، ويجعله الله تعالى عليه ضدا يخاصمه ويخذله ويذل به يوم القيامة.

2/ من أدى الصلاة أو غيرها من العبادات رئاء، أو قاصدا نيل حظ من حظوظ الدنيا، فإن الله تعالى يعاقبه بنقيض قصده الفاسد ويحبط عمله في الآخرة[3]

وقد قال الله تعالى:﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿23﴾ ﴾[4]

3/ من تعمد السفر في نهار رمضان لأجل الفطر أو فعل ما يحرم على الصائم: فإنه لا يفطر، ويعامل بنقيض قصده ولا يجوز له أن يترخص برخص السفر، لأن سفره حينئذ لا يكون مباحا إذا لم يكن له غرض إلا الإفطار[5].

---

[1]:أخرجه البيهقي، السنن الكبرى،[كتاب : الخلع والطلاق، باب: ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت)]، [ج7/ ص362-363].

[2]:ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 195.

[3]: الشاطبي ابراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1425هـ-2004م، ط1/ ج2/ ص385.

[4]: سورة الفرقان، [الآية 23].

[5]: الونشريسيأحمد بن يحي ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، دار بن حزم، بيروت، 1427هـ-2006م، ط1/ ص115.

ثانيا: تطبيقات القاعدة في البيوع والمعاملات :

1/ من تعامل بالربا أو اتخذ عقود البيع وسيلة إلى الربا من أجل تحقيق الكسب أو الربح، فإن الله تعالى يعامله بنقيض قصده ويمحق بركة بيعه ولو كثر المال في يديه، وتعامله حرام عليه.

2/ أن من احتال على تحليل الحرام أو تحريم الحلال، بيع أو شراء أو نحوهما، فإن الله تعالى يعامله بنقيض قصده عقوبة له وزجرا.

3/ إذا أسلم البائع المبيع المشتري قبل قبض الثمن، سقط حقه في حبس المبيع حتى استيفاء ثمنه من المشتري، لأنه استعجل تسليم المبيع قبل وقته[1].

ثالثا: بعض تطبيقات القاعدة في النكاح والطلاق:

1/ من تزوج امرأة في عدتها من غيره وهو يعلم: فرق بينهما، وحرمت عليه على التأبيد عقوبة له، لأنه استعجل حقه في نكاحها قبل وقته.

2/ لو علق رجل طلاق امرأته على شيء في مقدورها، ففعلته بقصد أن تطلق، لم تطلق معاقبة لها بنقيض قصدها[2].

رابعا: تطبيقاتها في الفرائض والوصايا:

1/ من قتل مورثه فإنه يحرم من الإرث، عقوبة له بنقيض قصده لأنه استعجل الميراث قبل وقته الطبيعي، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم في الجملة، إلا أنهم اختلفوا في القتل المانع من الميراث [3].

2/ لو أسلمت الزوجة الكتابية في مرض زوجها المسلم بقصد الإرث منه فقط، حرمت من الإرث معاملة لها بنقيض قصدها، ولوجود مانع الإرث، وهو اختلاف الدين ما لم يكن اسلامها حقيقة وصدقا[4].

خامسا: في الحدود والقصاص:

1/ سارق النصاب في مرات عدة وهو يقدر على إخراجه من حرزه دفعة واحدة فرارا من تطبيق حد السرقة عليه، يعامل بنقيض قصده ويقام عليه حد السرقة إذا توفرت الشروط الأخرى.

---

[1]:القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ص306.

[2]:ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ص433.

[3]:أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص1014.

[4]:محمد شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص108.

2/ من ارتحل من البلدة التي وجبت فيها الدية على الجاني قبل فرضها فرارا منها، فإنه يلحقه حكمها حيث ما كان، معاملة له بنقيض قصده[1].

سادسا: تطبيقاتها في اللباس والأشربة والصيد:

1/ من لبس الذهب أو الحرير من الرجال في الدنيا حرمه في الآخرة، لأنه استعجل لبسه قبل وقت حله له فعوقب بحرمانه.

2/ من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة ، لأنه استعجل شربها قبل وقت حلها له ،فعوقب بحرمانها في وقتها [2].

3/ من اصطاد صيدا وهو محرم قبل أن يحل من احرامه، لم يحل له الصيد، وإن تحلل حتى يرسله ويطلقه، معاملة له بنقيض قصده، لأنه استعجل الصيد قبل حله له فعوقب بحرمانه[3].

المطلب الثاني: قاعدة الايثار بالقرب مكروه وفي غيرها محبوب

قاعدة الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب تعتبر قاعدة ثابتة وواسعة المجال في تطبيقها في الفقه الاسلامي، ولها فروع فقهية كثيرة، وهذا يظهر من خلال الفروع التالية في بيان معناها وأنواع الايثار:

✓ **الفرع الأول : مفهوم قاعدة الايثار بالقرب مكروه وفي غيرها محبوب**

وفيه نتطرق إلى بيان معاني المفردات:

معنى الإيثار: تفضيل الغير على نفسه وتقديمه عليه[4]، ومنه قوله تعالى:﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[5].

والإيثار نوعان:

1/ إيثار الغير على النفس في الحظوظ الدنيوية: وهو محبوب مطلوب، كمن آثر غيره بالحياة ويعرض نفسه للقتل بدلا عنه، كالمجاهدين وهذا أعلى درجات الإيثار.

2/ إيثار في الحظوظ الأخروية: وهذا النوع قد يكون حراما، وقد يكون مكروها.

---

[1]: الونشريسي، إيضاح المسالك، مرجع سابق، ص 114.

[2]: أبو الفضل، فتح الباري، مرجع سابق، ص35.

[3]: ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، مرجع سابق، ص376.

[4]: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص210.

[5]: سورة الحشر،[الآية 9].

ومعنى القرب: جمع قربة، وهو كل ما يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى من طاعة وعبادة[1].

✓ **الفرع الثاني: الإيثار المحبوب**

هذا الإيثار الذي أثنى عليه صاحب الشرع ينتوع إلى عدة أنواع:

1/ إيثار رضا الله تعالى على رضا الخلق: وهذا النوع أعظم وأجل أنواع الإيثار، وهو أن يريد ويفعل ما فيه مرضات الله تعالى ولو ترتب على ذلك غضب الخلق، وهذه الدرجة أعلاها وأكملهاهي درجة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وأعلاها لأولي العزم منهم، وأعلاها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فإنه قاوم العالم كله وتجرد للدعوة إلى الله واحتمل عداوة البعيد والقريب في الله تعالى وآثر رضا الله على رضا الخلق من كل وجه، وهذا النوع من الإيثار لا يستطاع إلا بثلاثة أشيء هي:* طيب العود، وحسن الاسلام، وقوة الصبر *[2].

2/ إيثار الدين على ما سواه: إيثار ما جاء من عند الله من الآيات والبينات والهدى واليقين وسائر أحكام الدين، على ما سواه مما جاء به البشر، كما قال تعالى عن سحرة فرعون:﴿ قَالُوا۟ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿72﴾ ﴾[3].

فهذه الآية واضحة الدلالة في إيثار الدين على ما جاء به البشر ، قال ابن كثير[4]: (أي لن نختارك على ما حصل لنا من الهدى واليقين، ولا نختارك على فاطرنا وخالقنا الذي أنشأنا من العدم، المبتدي خلقنا من الطين فهو المستحق للعبادة والخضوع لا أنت)[5].

3/ إيثار الآخرة على الدنيا: تضافرت النصوص في كتاب الله تعالى وسنة نبيه المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم على إيثار الآخرة على الدنيا، والترغيب في الآخرة والتزهيد في الدنيا، قال تعالى:﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿16﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿17﴾ ﴾[6]، ومعنى ذلك: تقدمون الحياة الدنيا على

---

[1]: البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص163.

[2]: ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، دار طيبة، الرياض، 1423هـ، ط1/ ج2/ ص300.

[3]: سورة طه، [الآية 72-73]

[4]: اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي ثم الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، ولد بالشام سنة 701هـ-774م، حافظ ومؤرخ وفقيه، من مؤلفاته: البداية والنهاية، شرح صحيح البخاري وتفسير القرآن الكريم، توفي سنة 1302هـ-1373م. ينظر إلى: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، ص320.

[5]: ابن كثير، تفسير القرآن، مرجع سابق، ص159.

[6]: سورة الأعلى، [الآية 16-17].

الآخرة وتبدونها على ما فيه نفعكم وصلاحكم في معاشكم ومعادكم، وثواب الله تعالى في الآخرة خير من الدنيا وأبقى، فإن الدنيا دانية فانية والآخرة شريفة باقية.

ولا يتم الزهد في الدنيا و إيثار الآخرة عليها إلا بعد نظرين صحيحين:

الأول: النظر في الدنيا وسرعة زوالها وفنائها

والثاني: النظر في الآخرة وإقبالها ودوامها وشرف ما فيها من الخيرات والمسرات[1].

4/ الإيثار في حظوظ الدنيا: الإيثار في هذا النوع يعتبر من مكارم الأخلاق ومن عظيم الخصال الذي لا يستطيعه كل أحد، فإيثار العبد بما يحتاج إليه من طعامه ولباسه إذا كان أخوه محتاجا إليه، فتقديم الآخرين على نفسك في مصالحهم مثل: أن تطعمهم وتجوع، وتكسوهم وتعرى، وتسقيهم وتظمأ، هذا هو الإيثار في حظوظ الدنيا، فصاحب هذا الإيثار محبوب مطاع مهيب، ويكتسب به جميل الذكر في الدنيا وجزيل الأجر في الآخرة، مع ما يجلبه له من البركة[2].

✓ **الفرع الثالث: الإيثار المكروه**

وهو كل إيثار اختل فيه شرط من شروط الإيثار، وهو أنواع:

1/ الإيثار في القرب: فالقرب شرع فيها الشارع التنافس والمسابقة لا الإيثار.

2/ الإيثار بالوقت: فالوقت من أنفس الأشياء وأغلاها، فلا يضيع منه لحظة واحدة هدرا بلا فائدة.

3/ إيثار الدنيا على الآخرة: من الإيثار المذموم إيثار الدنيا على الآخرة، ومن النصوص الدالة على هذا قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ (20) وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ (21)﴾[3]، أي يؤثرون زينة الحياة الدنيا على الآخرة، وزينة الآخرة خير وأبقى[4]قال عز الدين بن عبد السلام[5] : لا إيثار في القرباتفلا إيثار بماء الطهارة ولا بستر العورة، ولا بالصف الأول، لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال لله سبحانه وتعالى، فمن آثر به غيره

---

[1]: ابن قيم الجوزية، الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1393هـ-1973م، ط2/ ص122.

[2]: ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، مرجع سابق، ص297.

[3]: سورة القيامة، الآية 20-21.

[4]: الطبري أبي جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، ط1/ ج30/ص157.

[5]: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، أختصر بالعز وعرف بسلطان العلماء، ولد سنة:578هـ، قرأ الأصول عن الآمدي وتفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، من كتبه: التفسير الكبير، الإلمام في أدلة الأحكام...،توفي سنة660هـ. ينظر إلى : الأعلام للزركلي، ج4/ ص228.

فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه، فيصير بمثابة من أمره سيده بأمر فتركه وقال لغيره قم به، فإن هذا يستقبح عند الناس بتباعده من إجلال الآمر وقربه.

وقد يكون الإيثار في القرب حراما أو مكروها أو خلاف الأول:

فالإيثار المحرم: إيثار غيره بماء الطهارة حيث لا يوجد غيره، أو إيثاره غيره بستر العورة في الصلاة، أو يؤثر غيره بالصف الأول ويتأخر هو.

والإيثار المكروه: أن يقوم رجل عن مجلسه في الصف لغيره وتأخر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما "إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه" كما رواه مسلم في صحيحه.

أما خلاف الأول: كمن آثر غيره بمكانه-الأقرب إلى الإمام- في نفس الصف.

والحاصل أن الإيثار إذا أدى إلى ترك واجب فهو حرام، كالماء وساتر العورة، وإن أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه فمكروه، أو لارتكاب خلاف الأول مما ليس فيه نهي مخصوص فخلاف الأول، وهذا النوع من الإيثار يعرض فاعله للمعاملة بنقيض مقصوده فيكون مستثنى من القاعدة الكبرى[1]

[1]: محمد البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، مرجع سابق، ص 163.

ملخص الفصل:

بعد دراستنا للقاعدة الفقهية الكبرى من قواعد الفقه الإسلامي، ألا وهي: قاعدة الأمور بمقاصدها، والتي تناولناها في فصلنا هذا، فتكلمنا على ما طرأ لها من أحكام وتطبيقات واستثناءات وفروع، إذ أن أعمال المكلفين وأقوالهم مبنية على مقاصدهم ونياتهم، بحيث إن أحكام الشريعة المترتبة على تصرفاتهم إنما راجعة لمقاصدهم من وراء تلك الأعمال، وقوله صلى الله "إنما الأعمال بالنيات" هو أساس ومبنى هذه القاعدة.

وموضوع المستثنيات من قاعدة الأمور بمقاصدها بصفة خاصة موضوعا مهما جديرا بالبحث والدراسة وعليه فالاستثناءات الواردة في القواعد الفقهية بشكل عام تعد وجها من وجوه كمال الشريعة، لأنه يهدف إلى غاية ومقصد يتناسب مع اختلاف أحوال الأشخاص والمكلفين.

فرأينا: أن "الأمور بمقاصدها".

وفيما يلي نشير إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة قاعدة الأمور بمقاصدها وما استثني منها من خلال ما سبق:

-لا ريب أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة اللبنة الأولى لعلم أي قاعدة من قواعد الشريعة الاسلامية فقهية كانت أم أصولية.

-قاعدة الأمور بمقاصدها على وجازة لفظها وقلة كلماتها تعتبر من جوامع الكلم، إذ تشمل كل ما يصدر من الانسان من قول أو فعل، وكل حكم نتج عن هذه التصرفات راجع لمقاصد العباد ونياتهم، ثم رأينا أن لهذه القاعدة أهمية عظيمة في الفقه الاسلامي عامة وأفعال العباد خاصة كما لها شروط وأركان لكل من القاصد والمقصود، فذكرنا فروعها وأهم ما استثني منها فالاستثناءات الواردة فيها إنما وردت لتحقيق مصالح العباد ليس إلا، إذ أن الاستعجال في تحقيق أي أمر من أمور الدنيا ليس بمحبوب عند الله تعالى، ثم إن من تقرب إلى الله تعالى بقربة قصد منها طاعة الله وعبادته لا عصيانه، جزاه الله عنها في الدنيا والآخرة، وإن قصد غير ذلك أو خالف الشارع جوزي بخلافها، وعليه فتعد نيات العباد الأمر المهم والأهم لكل فعل وقول صدر منهم.

وختاما كان هذا أبرز ما توصلنا إليه من نتائج من خلال دراسة قاعدة الأمور بمقاصدها وأبرز الاستثناءات التي وردت فيها.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأعاننا على إتمام هذا البحث على ما فيه من هفوات، فالكمال لله وحده تعالى.

أما بعد:

ففي ما يلي نشير إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها، ثم نذكر بعد ذلك بعض المقترحات والتوصيات والتي نرى أنها جديرة بالبحث والإهتمام.

أولا: بعض النتائج المستخلصة

1/ لاشك في أن العلم عظيم الجدوى لاسيما الفقه أساس الفتوى، والفقه مبني على قواعد خمسة محكمة أساسها الأمور بمقاصدها.

2/إن القواعد الفقهية كثيرة العدد عظيمة المدد، ولها أهمية كبيرة في الفقه الاسلامي، ويتنوع أصل القاعدة ومصدرها حسب اختلاف الدليل الذي استمدت منه.

3/إن دراسة القواعد الفقهية تتيح الفرصة للفقيه الاطلاع على الكثير من مقاصد التشريع وحكمه.

4/القواعد الكلية تسهل على رجال التشريع غير المختصين بالشريعة فرصة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه، وأسسه وأهدافه، وتقدم العون لهم لاستمداد الأحكام منه ومراعاة الحقوق والواجبات فيه.

5/ القاعدة إما أن تطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها، وإما أن تشمل غالب الجزئيات أو أكثرها.

6/دراسة القواعد الفقهية تحتل مكانة مرموقة ومنزلة رفيعة في الفقه الاسلامي يجب على طالب العلم أن يخوض في أعماقه.

7/بروز عدة فروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية والضوابط الفقهية.

8/ظاهرة الاستثناء من القواعد الفقهية تعتبر من أوجه كمال الشريعة الاسلامية، ووجدت ظاهرة الاستثناء بوجود القواعد ونشأت بنشأتها للتلازم الواقع بينهما.

9/إن الاستثناء من القواعد الفقهية يؤثر على كلية القاعدة فيجعلها أغلبية، غير أن الاستثناء من القواعد الفقهية يعتبر دليلا ناصحا على مرونة الشريعة إذ أنها مبنية على رفع الحرج وجلب ما فيه مصلحة للناس.

10/ القواعد الفقهية قلما تخلو احداها من المستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية.

11/ قاعدة الأمور بمقاصدها تضمنت استثناءين أساسين تمثلا في مسألتين فقهيتين لهما الأثر البارز على أفعال العباد في الدنيا والآخرة.

12/نية العبد أساس عمله و يؤجر أو يؤثم على حسبها، و هو المسؤول عن تصرفاته ونتائجها.

13/قاعدة الأمور بمقاصدها قاعدة فقهية كلية لها أهمية كبيرة، يندرج تحتها قواعد عديدة منها ما يعتبر فرعا لها، ومنها ما يمثل قيدا أو ضابطا لها.

14/استعجال الأمور في الدنيا قبل أوانها المشروع لها يجازى فاعلها بردها.

15/ إن تفضيل الغير على النفس محبوب في كل الأمور غير أنه في القربات مكروه، وللإيثار أنواع منها ما هو محبوب ومنها ما هو مكروه.

ثانيا: بعض المقترحات والتوصيات

هذه بعض المقترحات التي إنقدحت في أذهاننا أثناء مسيرتنا لدراسة هذا الموضوع:

1/ ضرورة استقراء القواعد الفقهية ودراستها، وقاعدة النية حصرا و ضبطا والعمل بها.

2/ بحث هذا الموضوع بدراسة مستفيضة وموسعة، خاصة في الجانب التطبيقي.

3/موضوع الاستثناء من القواعد الفقهية من الموضوعات المهمة في جانبيه النظري والتطبيقي، ومع هذا فقد كانت الدراسات السابقة فيه شبه معدومة، ولذلك كان جديرا بالدراسة والبحث.

وأخيرا لا نقول: إلا كما قال: " العماد الأصفهاني": إني رأيت أنه لا يكتب انسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

من مقدمة كتاب: " أيها الولد" للإمام الغزالي.

راجين من الله التوفيق والسداد إنه سميع قريب، وبالإجابة جدير وعلى ذلك قدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

*القرآن الكريم براوية ورش .

*الأحاديث النبوية .

المعاجم :

1. ابن منظور، لسان العرب ، دار الصادر، القاهرة ، 2003 ، ج 12 .
2. أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
3. الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، دار الفضيلة، لبنان، ط1403،1هـ-1983م، ج1.
4. عبد المنعم محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، ط3.
5. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ط4، 1425هـ-2004م.
6. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2 1408هـ-1988م.

التراجم:

7. خير الدين الزركلي، الأعلام، دارالعلم، بيروت، ط15، 2002م،ج2.
8. الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، 1422هـ-2001م،ج2.
9. عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، دار فيصل، 1383هـ-1964م، ج5.
10. عمر رضا، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1(1414هـ/1993م)، ج2.
11. محمد حامد عثمان،القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم، الرياض، ط1، 2002.

الكتب:

12. ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط1 1425هـ-2004م.
13. ابراهيم محمد محمود الحريري ، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ، دار عمار، عمان ، ط 01 1419 هـ - 1998 م.
14. ابراهيم محمد محمود الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، دار عمار، عمان، ط1، 1419هـ-1998م.

15. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، بيروت، ط1، 1411هـ-1999م.

16. ابن القيم الجوزية، الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1393هـ-1973م.

17. ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين، دار طيبة، الرياض، ط1،ج2.

18. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية (د.ط)، (د.ت).

19. ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1971م.

20. ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ-1994م، (د. ط).

21. ابن عابدين، رد المحتار على الدرر المختار، دار الكتب العلمية، 1412هـ- 1992م.

22. ابن عقيل عبد الله الهمداني، شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك، دار التراث، القاهرة، ط2، 1400هـ-1980م.

23. ابن قدامة ، المغني ، مكتبة القاهرة ، المملكة العربية السعودية ، 1388 هـ -1968 م ، ج 01

24. ابن قدامة محمد المقدسي، روظة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م.

25. ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، ط2، 1420هـ-1999م.

26. أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1379هـ.

27. أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة المدينة المنورة ، ج 03 ، د.ط ، د.ت .

28. أحمد الحجي الكردي ، المدخل الفقهي ، دار المصطفى ، دمشق ، ط 01 ، 2016 م .

29. أحمد النيسابوري ، نظرية التقريب و التغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية ، دار الكلمة ، مصر ط 01 ، 1418 هـ - 1997 م .

30. أحمد محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ،ط 02 ،1409 هـ-1989 م .

31. بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، لبنان، 1971م، ج9.

32. البياتي عبد الغفور محمد اسماعيل ، المدخل لدراسة القواعد الفقهية ، دار الكتاب العلمية ، بيروت د.ط ، 1971 م .

33. التفتازاني سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، (د. ط)، (د. ت)، ج2.

34. تقي الدين الحصني أبي بكر بن محمد بن عبد الله المؤمن ، القواعد ، شركة الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 01 ، ج 01 ، 1418 هـ - 1997 م .

35. الحصكفي محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1423هـ-2002م، ط1.

36. حمد بن سالم المري ، القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، جامعة الملك فيصل ، 1437هـ- 2016م .

37. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد، المنثور في القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، دمشق، ط2 1405هـ-1985م.

38. السبكي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 01 ، 1411 هـ- 1991 م ، ج 01

39. السرخسي، أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد 1414هـ- 1993م، (د.ط)، ج2.

40. السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه المالكية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 01 1983 هـ .

41. الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، (د. ط)، (د. ت)،ج2.

42. شهاب الدين ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار ابن كثير، ط1، 1429هـ-2008م.

43. الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، دار الكتاب العربي مصر، ط1، 1420هـ-1998م.

44. صالح بن غانم السدلان ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، دار بلنسية ، الرياض ، 1414 هـ

45. الطبري أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، ط1،(د.ت). ج30.

46. عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوتة ، القواعد و الضوابط الفقهية القرافية ، شركة البشائر الإسلامية ، ط 01 ، 1433 هـ- 2004 م ، ج 01 .

47. عباس القمي، منتهى الآمال، دار المصطفى العالمية، لبنان، ط3، 1432هـ-2011م.

48. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، المستثنيات من قواعد الرسالة الفقهية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض ، د.ط ، د.ت .

49. عبد الكريم بن علي بن محمد النحلة ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 01 ، 2000 م .

50. عبد الكريم بن علي بن محمد النحلة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، مكتبة الرشد، الرياض ، ط 01 ، 1420هـ - 1999 م .

51. عبد الله بن يوسف الجديع ، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط 01 ، 1418 هـ - 1997 م .

52. علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتب الإسلامية، بيروت(د. ط)، (د. ت).

53. العلامة الحلي، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، مؤسسة اسماعيليان، إيران، ط2، 1410هـ.

54. علي أحمد الندوي ، القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، ط 03 ، 1414 هـ- 1994 م .

55. علي جمعة محمد ، المدخل لدراسة المذاهب الفقهية ، دار السلام ، ط 04 ، د.ت .

56. علي محمد ونيس ، القواعد الفقهية ، د.ط ، د.ت .

57. الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، بيروت ط2،(د. ت).

58. القرافي أبي العباس أحمد بن ادريس، الأمنية في ادراك النية، مكتبة الحرمين، الرياض، ط1 1408هـ-1988م.

59. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس عبد الرحمن ، الاستغناء في الاستثناء ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 01 ، 1986 م .

60. القرطبي محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ-2008م.

61. مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط01 ، 1415 هـ - 1995م

62. محمد الروكي، معلمة زايد للقواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.

63.محمد بكر اسماعيل ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، دار المنار ، د.ط ، د.ت .

64.محمد بن عمر بن سالم بازمول ، شرح القواعد الفقهية الخمس الكبرى، دار الأحسن ، د.ط، د.ت .

65.محمد صديقي البورنو ، الوجيز في ايضاح القواعد الكلية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 04، 1416هـ -1996 م .

66.محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والظوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن ط2، 1428هـ- 2007م.

67.المشيقح خالد علي محمد، المختصر في المعاملات، مكتبة الرشد، ط2، 1434هـ-2013م.

68.مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م

69.مصطفى محمد الزرق ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط 02 ، 1425 هـ -2004 م

70.مصطفى مخدوم، روضة الفوائد شرح منظومة القواعد، دار الكنوز، اشبيليا، ط1، 1990م

71.المقري أبي عبد الله محمد بن أحمد ، القواعد ، التراث الإسلامي ، السعودية ، جامعة أم القرى، د.ط ج 01 .

72.المقري أبي عبد الله محمد بن أحمد، القواعد، التراث الإسلامي، السعودية، جامعة أم القرى ،(د.ط). ج1.

73.نعمة خلف الخالدي، الإعناءات المالية في الأحوال الشخصية و العقوبات، دار الجنان، (د. ط) (د. ت).

74.نور الدين المختار الخادمي ، القواعد الفقهية ، جامعة زيتونة ، تونس ، د.ط ، د.ت .

75.الونشريسي أحمد بن يحي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، دار ابن حزم، بيروت، ط1 1427هـ-2006م.

76.وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط 01 ، 1419 هـ - 1999 م .

77.وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية ، مؤسسة الرسالة ، ط 04 ، 1405هـ - 1985 م .

78.يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، المفصل في القواعد الفقهية ، دار التدمرية ، الرياض ، ط 02 1432 هـ - 2011 م .

79. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط2 1422هـ-2001م.

80. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية تأصيلية، مكتبة الرشد الرياض، 1419هـ-1999م، ط1.

81. يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، القواعد الفقهية ، مكتبة الرشد ، السعودية ، ط 01 ، 1998 م.

الرسائل الجامعية:

82. الباحث بكلية العلوم الإسلامية: توفيق يحي امحمد، ملخص الاستثناءات من القواعد الفقهية واشكاليته على الفقه والقواعد الفقهية، جامعة الجزائر الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية العدد: 9 2013.

83. الطالب: سلطان بن ناصر الناصر، الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات، إشراف: الدكتور سعيد بن درويش الزهراني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في الفقه 1429هـ-1430هـ.

84. الطالب: محمد يونس فالح الزعبي، القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني، إشراف الدكتور: عباس أحمد الباز، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، حزيران 2005.

85. الطالبة: سعاد أوهاب، المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثناؤها، إشراف الدكتور: عبد المجيد بيرم، بحث مقدم للحصول على درجة الماجيستير في أصول الفقه من قسم الشريعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1426هـ-2005م.

86. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، الاستثناء في القواعد الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الجمعية الفقهية السعودية، (د. ط)، الثلاثاء 1432/01/15هـ.

المجلات:

87. محمد خالد الآتاسي، شرح المجلة، دار الكتب العلمية، مصر، ج1، 2015م.

88. ناصر بن محمد الغامدي، قاعدة من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه ،دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشريعة،المملكة العربية السعودية، شوال، 1424هـ،ع: 28.

الموقع الإلكتروني: http//najles.atukah.net/t121085

الفهارس

الرقم	السورة	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
01	البقرة	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ و	43	14
02	البقرة	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	65	14
03	البقرة	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ	127	10
04	البقرة	﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي	231	68
05	النساء	﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي	100	52
06	النساء	﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا	115	59
07	المائدة	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا	02	18
08	الأعراف	﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ	13	68
09	هود	﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ	97	50
10	هود	﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ	123	49
11	النحل	﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ	26	11
12	الكهف	﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ	28	52
13	الكهف	﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ	110	60
14	مريم	﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُوا	82-81	57
15	طه	﴿قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا	73-72	73
16	الحج	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	78	17
17	النور	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا	60	11
18	الفرقان	﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ	23	70
19	الزمر	﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا	02	52
20	النجم	﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝3 إِنْ	43	13
21	الحشر	﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ	09	72
22	القيامة	﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ۝20 وَتَذَرُونَ	21-20	74
23	الأعلى	﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا	17-16	73
24	البينة	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ	05	52

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	[لا ضرر ولا ضرار]	18
02	[الحلال بين والحرام بين..]	60
03	[خير أمتي قرني..]	17
04	[أي ايماء دبغ..]	30
05	[ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت...]	34
06	[الخراج بضمان...]	37
07	[لا تصر الإبل والغنم...]	38
08	[ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن...]	39
09	[إنما الأعمال بالنيات..]	**50**
10	[إنك لن تنفق نفقة...]	53
11	[يبعثون على نياتهم]	53
12	[من أحدث من أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد...]	60
13	[إن الله كتب الحسنات والسيئات ...]	62
14	[القاتل لا يرث...]	68
15	[من عمل عملا ليس عليه أمرنا ...]	69
16	[من تواضع لله درجة رفعه..]	69

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	إبراهيم النخعي	30
02	تاج الدين السبكي	23
03	ابن تيمية	53
04	ابن جني	33
05	ابن جزي	32
06	الجرجاني	11
07	الحموي	12
08	ابن الحاجب	22
09	أبو الحسن الأندلوسي	61
10	الرازي	31
11	ابن رشد	22
12	الزركشي	24
13	أبو زيد الدبوسي	22
14	الفيومي	29
15	ابن سليمان	41
16	سيبويه	41
17	السبكي	12
18	السيوطي	34
19	الشوكاني	35
20	ابن قدامة	36
21	الطوفي	19

22	القرافي	23
23	الكرخي	22
24	ابن كثير	73
25	مصطفى الزرقاء	12
26	ابن مالك	57
27	النيسابوري	43
28	ابن نجيم	12
29	عز الدين بن عبد السلام	74
30	الونشريسي	22
31	وهبة الزحيلي	45

العنوان	الصفحة
إهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول : دراسة القواعد الفقهية	
المبحث الأول : ماهية القواعد الفقهية	
المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية ومصادرها ونشأتها	10
الفرع الأول : تعريف القواعد الفقهية (لغة واصطلاحا وكمركب إضافي)	10
الفرع الثاني : مصادر القواعد الفقهية	15
الفرع الثالث : لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية	17
المطلب الثاني : أنواع القواعد الفقهية وأهميتها ومدى حجيتها	19
الفرع الأول : أنواع القواعد الفقهية	19
الفرع الثاني :أهمية القواعد الفقهية	23
الفرع الثالث : حجية القواعد الفقهية	25
المطلب الثالث : الفرق بين القواعد الفقهية والعلوم المشابهة لها	26
الفرع الأول : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية	27
الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية	28
الفرع الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي	29
المبحث الثاني : ظاهرة الاستثناء في القواعد الفقهية	
المطلب الأول : ماهية الاستثناء وشروطه وأهم مؤلفاته	31
الفرع الأول : تعريف الاستثناء (لغة وأصطلاحا)	31
الفرع الثاني : شروط الاستثناء	32
الفرع الثالث : أهم المؤلفات التي اعتنت بالاستثناء	34
المطلب الثاني: أنواع الاستثناء وأسبابه وأدواته	35
الفرع الأول : أنواع المستثنيات	35
الفرع الثاني : أسباب الاستثناء من الأدلة الشرعية	37
الفرع الثالث : أدوات الاستثناء	40
المطلب الثالث : أهمية موضوع الاستثناء و أثره على حجية القاعدة الفقهية والمستجدات الفقهية	43
الفرع الأول : أهمية موضوع الاستثناء	43
الفرع الثاني : أثر الاستثناء على حجية القاعدة الفقهية	44
الفرع الثالث : أثر موضوع الاستثناء على النوازل المستجدات الفقهية	45
ملخص الفصل	46

الفصل الثاني : قاعدة الأمور بمقاصدها وما استثني منها	
المبحث الأول : تحديد مصطلحات قاعدة الأمور بمقاصدها	
المطلب الأول : تحديد المفاهيم والمصطلحات لقاعدة الأمور بمقاصدها	49
الفرع الأول : معنى الأمور والمقاصد (لغة واصطلاحا ومفهوم القاعدة كمركب إضافي)	49
الفرع الثاني : تأصيل قاعدة الأمور بمقاصدها	51
الفرع الثالث : تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها	54
المطلب الثاني : أركان وشروط وفوائد قاعدة الأمور بمقاصدها	56
الفرع الأول : أركان قاعدة الأمور بمقاصدها	56
الفرع الثاني : شروط قاعدة الأمور بمقاصدها	57
الفرع الثالث : أهمية قاعدة الأمور بمقاصدها	60
المطلب الثالث : أهم ما يتفرع عن قاعدة الأمور بمقاصدها وأمثلة ذلك	61
الفرع الأول : القواعد التي تمثل فروعا للقاعدة	61
الفرع الثاني : القواعد التي تمثل قيدا أو ضابطا للقاعدة	62
الفرع الثالث : أمثلة ذلك	62
المبحث الثاني : المستثنيات من قاعدة الأمور بمقاصدها	
المطلب الأول : قاعدة من استعجل ما أخره الشرع يجاز برده	65
الفرع الأول : معنى قاعدة من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده(لغة واصطلاحا)	65
الفرع الثاني : أدلة قاعد من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده	67
الفرع الثالث : تطبيقات قاعدة من استعجل من أخره الشرع يجازى برده	70
المطلب الثاني : قاعدة الإيثار بالقرب مكروه و في غيرها محبوب	72
الفرع الأول : مفهوم قاعدة الإيثار بالقرب مكروه و في غيرها محبوب	72
الفرع الثاني : الإيثار المحبوب	73
الفرع الثالث : الإيثار المكروه	74
ملخص الفصل	76
خاتمة	78
فهرس الآيات	
فهرس الأحاديث	
فهرس الأعلام	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	
الملخص	

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن بحثنا هذا موسوم بعنوان: المستثنيات من قاعدة الأمور بمقاصدها، وقد احتوى مضمون بحثنا على دراسة القاعدة الفقهية قاعدة الأمور بمقاصدها وما استثني منها

فكانت خطة بحثنا الإجمالية مكونة من : مقدمة وفصلين وخاتمة.

وقد تناولنا في المقدمة التعريف بالموضوع وأهميته وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في ذلك وإشكاليته وخطة سيره.

فالفصل الأول تضمن: مفاهيم عامة حول مضمون المذكرة وذلك في مبحثين، وقد خص المبحث الأول بتداول مدلولات هامة تمهد لعرض ولب مقصد الدراسة، فارتكز هذا الفصل أساسا على التعريف بهذه المصطلحات المفتاحية وإظهار أهميتها ومدى اعتبارها في مدارك النظر، فتولد من مبحثنا الأول ثلاثة مطالب، أولها المفهوم المنهجي للقواعد الفقهية ومصادرها

وثانيها: أنواع القواعد الفقهية ومدى الاحتجاج بها، ثالثها: أهم الفروق بين القواعد الفقهية وما يشابهها من العلوم الشرعية.

ثم تطرقنا في المبحث الثاني: إلى ظاهر الاستثناء في القواعد الفقهية وذلك وفق ثلاثة مطالب: فتكلمنا عن معنى الاستثناء ثم أنواعه، ثم بعد ذلك أهمية موضوع الاستثناء وأثره على العلوم الفقهية.

أما فيما يخص الفصل الثاني والمعنون بلب الموضوع: "قاعدة الأمور بمقاصدها وما استثني منها"، ففيه مبحثين: تناولنا في المبحث الأول ماهية قاعدة الأمور بمقاصدها، واندرج تحته ثلاثة مطالب: تضمنت تحديد مصطلحات القاعدة، ثم أهميتها وشروطها، وثالثها أهم ما يتفرع عنها مع أمثلة ذلك.أما المبحث الثاني: فقد تضمن استثناءات القاعدة وكان في مطلبين: ذكرنا فيها نماذج من المسائل المستثناة من قاعدة الأمور بمقاصدها، فذكرت بتفصيلها في مضمون فروعه.

وأخيرا خاتمة: قدمنا فيها جملة من النتائج والتوصيات المستخلصة من هذا البحث.

In the name of God the merciful and prayers and peace upon the seal of prophets and messengers and on his God and companions .

After : Our research is marked with the title of exceptions from the rule of thinge , and the content of our research contains the study of al-fiqh al- Qaeda, the rule of things, and what was excluded, our overall search plan consisted of : Introduction, two chapters and a conclusion.

In the introduction, we addressed the definition of the subject, its importance,the reasons for its selection, the approach followed, its problematic and its curriculum.

The ferst chapter contains general concepts on the memorandum in ttwo sections, and the first is devoted to addressing important delibreations that pave the ground for the presentation of the purpos of the study, which was bassed mainly on the definition of salary with thesekye terms and the demonstration of their importance and the extent of their consideration in the mind, sot hey are born from our first section three,demands the first of which is the metodological concept and sources of doctrinal rules .

The second is:types of jurisprudence and the extent to which it is invoked.

Third: the most important differences between the rules of fiqh and similar legal sciences.

In the second topic, we discussed the apparent exception to the rules of jurisprudence according, to three demands, and we talked about the meaning and types of the exception, and then the importance of the exception and its effect on the jurisprudential sciences

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Amar Thelidji Université of-Laghouat
Faculty of Humanities and Islamic Sciences and Civilisation

Field of Islamic Sciences
Principles of Jurisprudence

Subject :

Excluded from the rule of things with their purposes (Applied jurisprudence study)

Speciality Comparative Jurisprudence and its Origins

Supervised by:
- Meriem BELKHIRI
- Soumia SEBAI

Presented by :
Dr. Amhamed ALLALI

Board of Discussent	
Dr. Ali ADALAOUI	Superviser
Dr. Amhamed ALLALI	Chairman
Dr. Naimi ZIGHMI	Disscussant

Academic year : 1439-1440 2018-2019